التمهيد

يحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم السماع والاستماع .

المبحث الثاني : السماع والاستماع في الإسلام .

المبحث الأول

مفهوم السماع والإستماع

المطلب الأول : مفهوم السماع .

السماع في اللغة مصدر (سمع) ، يقال سمع يسمع سمعًا وسماعًا سماعة وسماعية بدليل قولهم : أخذت العلم عنه سمعًا ، وسماعا أي مشافهةً ومكالمةً (١) .

«السين والميم والعين أصل واحد يدل على معنى إيناس الشيء بالأذن من الناس وكل ذي أذن » (٢) ، يقال : سمع الصوت وبه أي أحسته أذنه ، وفي المثل : «حسبه من شر سماعه» وهو يضرب عند العار والمقالة السيئة (٣) .

وللسمع معان منها الإجابة ، من ذلك ما جاء في قول المصلي : سمع الله لمن حمده أي أجاب حمده وتقبله ، ويقال اسمع دعائي أي أجب دعائي ، لأن مقصود السائل الإجابة والقبول (٤) ، ومن ذلك ما ورد في الدعاء : «اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع» (٥) أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع (٦) .

ومن معانيها الفهم للمسموع ، كما قال تعالى : ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ (٧) ، أي لفهمهم فإنهم قد سمعوا بآذانهم ولكنهم لما لم يفهموا سلب عنهم اسم السماع (٨) .

ومن معانيها الشتم وإسماع القبيح ، كما ورد في الحديث : «من يسمّع يسمّع

(١) ينظر : لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصاري المعروف بابن منظور ت : ٧١١هـ ، مادة (سمع) ٣/ ٢٠٩٥ وما بعدها ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تاليف إسماعيل بن حماد الجوهري ت : ٣٩٣ هـ ، مادة (سمع) ٣/ ١٢٣١ وما بعدها ، والمعجم الوسيط تاليف مجمع اللغة العربية ١/ ٤٥١ وما بعدها .

(٢) معجم مقاييس اللغة تاليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت : ٣٩٥ هـ ، مادة (سمع) ٣/ ١٠٢ ، وينظر : المصادر السابقة .

(٣) ينظر المصادر السابقة . (٤) ينظر المصادر السابقة .

(٥) هو قطعة من الحديث ، وتمامه : اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع وقلب لا يخشع ومن علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الاربع . . . الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ينظر المسند ٢/ ١٦٧ . والحديث صحيح (ينظر : صحيح الجامع الصغير للشيخ الالباني رحمه الله ١/ ٢٧٨) .

(٦) لسان العرب ٣/ ٢٠٩٥ . (٧) سورة الأنفال الآية : ٢٣ .

(٨) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي ، تحقيق د : عبد الله بن محمد الطريقي ، ص : ٤٤ .

الله به ومن يرائي يرائي الله به» (١) ، ومعناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خبره سمّع الله به يوم القيامة الناس وفضحه ، وقيل معناه من سمّع بعيوبه واذاعها أظهر الله عيوبه ، وقيل أسمعه المكروه (٢) .

ولفظ السماع يمكن أن يراد منه معان كثيرة ، فقد يراد منه إدراك الصوت بحاسة السمع أي الأذن ، وقد يراد منه الذكر الحسن الجميل ، وقد يراد منه الغناء وكل ما تَلْتَذّ به الأذن من الأصوات (٣) .

وعند الصوفية فيراد منه فهم يقع لأحدهم بغتة يكون عنده وجد وغيبة ، سواء كان ذلك في نظم أو نثر أو غيرهما (٤) ، وأما عند أهل الحديث فالسماع معناه تلقي الحديث عن المحدث بالسمع ، وأما عند علماء العربية فالسماع خلاف القياس وهو ما يسمع من العرب الخلص يستعمل ولا يقاس عليه ، وقريب من هذا المعنى ما اشتهر عند الفقهاء وهو ما ثبت بالنص من غير احتياج لاستعمال العقل ، يقولون : ثبت هذا بالسماع (٥) .

وأكثر المؤلفات في حكم السماع فيما أعلم يريد مؤلفوها من لفظ السماع الغناء وما شابهه من الاستماع إلى آلات الملاهي ، ذلك مثل كتاب : كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (٦) ، وكتاب : فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع (٧) ، وكتاب : الكلام على مسألة السماع (٨) ، وكتاب : كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (٩) ، فكل هذه الكتب ألفيتها تتكلم عن أحكام الغناء في الجملة .

وأما المراد من أحكام السماع في هذا البحث فهو أحكام ما تدركه حاسة السمع من الأصوات سواء يقصد تلقي تلك الأصوات أو بغير قصد .

(١) صحيح البخاري كتاب الرقاق ، باب الرياء والسمعة ٤/ ١٢٩ ، وصحيح مسلم كتاب الزهد ، باب تحريم الرياء ٨/ ٢٢٣ .

(٢) شرح الإمام النووي لصحيح مسلم ١٨/ ١١٦ .

(٣) ينظر لسان العرب ٣/ ٢٠٩٦ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٥١ ، ومعجم لغة الفقهاء للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق قنيبي ، ص : ٢٤٩ .

(٤) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، ص : ٤٤ .

(٥) ينظر : المعجم الوسيط ، مادة (سمع) ١/ ٤٥١ ، ولسان العرب مادة (سمع) ٣/ ٢٠٥٩ ، ومعجم لغة الفقهاء ص : ٢٤٩ ، منهج النقد في علوم الحديث د : نور الدين عتر ص : ٢١٤ .

(٦) تاليف : الإمام الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي ت : (٦٥٦هـ) .

(٧) تاليف : الإمام الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة ت : (٦٢٠) .

(٨) تاليف : الإمام المحدث الفقيه المفسر محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت : (٧٥١هـ) .

المطلب الثاني : مفهوم الاستماع .

فعل سمع قد يستعمل معتديًا بنفسه كـ (سمع الصوت) ، وقد يستعمل متعديا بحرف جر كـ (سمع لفلان أو إلى حديثه) فالأول معناه مجرد إدراك وإحساس بالصوت والثاني معناه الإصغاء له (١) .

والاستماع مصدر استمع معناه أصغى ، وهو إدراك الصوت بحاسة السمع بقصد (٢) ، وقد يكون مع الاستماع إنصات مثل ما ورد في قوله : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣) . ومعناه السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة (٤) .

والفرق بين السماع والاستماع في هذا البحث أن السماع هو إدراك الصوت مطلقًا سواء حصل ذلك بقصد أو بغير قصد مثل سماع الغناء لمن كان في الأصل لا يريد أن يسمعه ، وأما الاستماع فهو إدراك الصوت بقصد سماعه مثل الاستماع إلى قراءة القرآن والاستماع إلى شهادة الشهود وغيره من الأمثلة .

* * *

(١) ينظر : المعجم الوسيط مادة (سمع) ١/ ٤٥٢) .
(٢) المصدر السابق . (٣) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .
(٤) ينظر : لسان العرب ٦/ ٤٤٣٧-٤٤٣٨ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٢٥ ، تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٥٤ .

المبحث الثاني

السماع والاستماع في الإسلام

المطلب الأول : تنويه القرآن الكريم بنعمة السمع .

نوه القرآن الكريم بنعمة السمع في آيات كثيرة بأساليب متنوعة ، من ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

في هذه الآية امتنّ الله سبحانه وتعالى على الناس ، وبين عظيم فضله عليهم بأنه سبحانه جلّ شأنه قد خلقهم وسواهم وعدلهم في بطون أمهاتهم ، ثم أخرجهم من بطون أمّهاتهم إلى الحياة الدنيا أطفالاً لا يعرفون شيئًا ولا يقدرون على حماية أنفسهم والقيام بشؤونهم ، ولكنه لكمال قدرته وتمام منته ونعمه ومقتضى لطفه وعطفه على خلقه زودهم بالحواس والوسائل التي يحصلون بها المعارف ويقدرون على الإدراك والتمييز بين النافع والضار كالسمع والبصر والعقل ، فجعل الحواس والمشاعر لكسب التجارب والمعارف ، وجعل العقول مستعدة لاستقبال ما تقدمه الحواس من المعلومات فتتنبه إلى ما بينها من المشاركات والمباينات وتظهر لديها المقاييس وتتكون الكليات وتصدر الأحكام على الأشياء فيصير الناس قادرين على التصرف والعمل والحكم في كل الأحوال ويعرفون الخير والشر فيسخرون ما حولهم من الجمادات والحيوانات والنباتات لخدمتهم ومنفعتهم . ثم قرر سبحانه وتعالى أنه أفضل علينا بهذه النعم الجليلة من نعم السمع والبصر والفؤاد لكي نعبده ونشكره(٢)

وذكر القرآن الكريم نعمة السمع مرة على أنها من أدوات الإدراك ، ومرة على أنها من وسائل الهدى ، ومن الآيات التي ذكرت السمع على أنه من وسائل الهدى قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ (٣) ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (٤) .

(١) سورة النحل الآية : ٧٨ .
(٢) ينظر : آية البيان في تفسير القرآن الكريم لمجموعة من المؤلفين : محمود محمد حمزة ، وحسن علوان ، ومحمد أحمد برانق ، ١٤/ ٨١ . وفي ذكر نعمة السمع في قوله تعالى : ﴿وجعل لكم السمع﴾ ، قال بعض المفسرين بأن فيه إثبات نعمة النطق ، لأن من لم يسمع لم يتكلم وإذا وجدت حاسة السمع وجد النطق (تفسير القرطبي ١٠/ ١٥١) .
(٣) سورة الروم الآية : ٢٣ . (٤) سورة ق الآية . ٣٧ .

ومن الآيات التي ذكرت السمع على أنه من وسائل المعرفة فقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

والقرآن الكريم إذ نبهنا على نعمة السمع والبصر والفؤاد ، حثنا أيضًا على استعمال هذه النعم الجليلة في طاعة الله وعبادته وعمارة الأرض بهديه .

وقد ضرب لنا القرآن الكريم الأمثال لتصوير قبح حال من استعمل هذه النعم للحصول على المعارف المادية والمنافع الدنيوية وإغفال شريعة الله وهدي رسول الله ﷺ فقال تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

فهذه الآية بينت أن مثل الفريقين المذكورين من المؤمنين والكفار وحالهما العجيب كالأعمى والأصم والبصير والسميع أي كحال من جمع بين العمى والصمم ، ومن جمع بين البصر والسمع ، فهناك تشبيهان ، الأول : تشبيه حال الكفرة الموصوفين بالتعامي والتصام عن آيات الله بحال من خلق أعمى أصم لا تنفعه عبارة ولا إشارة ، والثاني : تشبيه حال الذين آمنوا وعملوا الصالحات فانتفعوا بأسماعهم وأبصارهم اهتداء إلى الجنة وانكفاء عما كانوا خابطين فيه من الضلال بحال من هو سميع بصير يستضيء بالأنوار في الظلام ويستفيء بمغانم الإنذار والإبشار فوزا بالمرام (٤) .

المطلب الثاني : صلة السمع بالأحكام الشرعية .

صلة السمع بالأحكام الشرعية صلة وثيقة ، حيث إن الحكم الشرعي الذي عرّفه الأصوليون بأنه «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع» (٥) يتعلق بطريق السمع مثل الأمر بالوضوء والصلاة وأداء الأمانات والنهي عن الظلم وغيرها من الأوامر والنواهي ، هذه من جهة ومن جهة أخرى قد يكون الحكم الشرعي متوجهًا إلى السمع ذاته كأمر بسماع الأذان وقراءة القرآن ونهي عن استماع إلى ما فيه من المفاسد والطغيان .

(١) سورة الملك الآية : ٢٣ . (٢) سورة البقرة الآية : ١٧١ .
(٣) سورة هود الآية : ٢٤ .
(٤) روح المعاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي ت (١٢٧٠هـ) ١٢/ ٣٤ .
(٥) ينظر : شرح مختصر الروضة ، تأليف نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ١/ ٢٤٧ وما بعدها

والإنسان مكلف بإخلاص العبادة لله سبحانه ، والعبادة في الإسلام تشمل كيان الإنسان كله ، فالمسلم يعبد الله بقلبه وفكره ويعبده كذلك باللسان والسمع والبصر وبسائر الحواس ، ورحى العبودية - كما قال الإمام ابن القيم - : «تدور على خمس عشرة قاعدة من كملها كمل مراتب العبودية ، وبيانها أن العبودية منقسمة على القلب والجوارح واللسان ، وعلى كل منها عبودية تخصه والأحكام التي للعبودية خمسة : واجب ، وسنة ، وحرام ، ومكروه ، ومباح ، وهي لكل واحد من القلب واللسان والجوارح (١) .

وأما العبودية على الجوارح فعلى خمس وعشرين مرتبة أيضًا إذ الحواس خمس وعلى كل حاسة خمس عبوديات (٢) .

وأما الأحكام الخمسة التي تتعلق بحاسة السمع فهي :

أولاً : الإيجاب ، فكالاستماع إلى كل ما يجب استماعه كاستماع الخطب الواجب استماعها ، واستماع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكاستماع ما يجب تعلمه من الفتاوى والأحكام ، وكذلك استماع الحكام للدعاوي والبينات والأقارير والشهادات .

ثانيًا : الاستحباب ، فكالاستماع إلى القرآن والأذان والثناء على الله بما هو أهله والإصغاء إلى الخطب المندوبة كخطب العيدين .

ثالثًا : التحريم ، فكالاستماع إلى كلمة الكفر والقذف إلى حديث قوم هم له كارهون ، وكاستماع الملاهي المحرمات وأصوات النساء الفاتنات .

رابعًا : الكراهة ، فكالاستماع إلى الملاهي المكروهات ونحوها مما خرج عن المألوف من الكلام .

خامسًا : الإباحة ، فكالاستماع إلى كل كلمة مباحة أو صوت مطرب مباح ، كأصوات الطيور الطيبة ونشد الأشعار المطربة (٣) .

والأحكام التي اتصلت بالسمع قد يكون من نوعها التكليفي كوجوب الاستماع إلى قراءة الإمام ، دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٤) .

(١) ينظر مدارج السالكين لابن القيم ١/ ١٠٩ . (٢) المصدر السابق ١/ ١١٦-١١٧ .
(٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ص : ١٦٧-١٦٨ ، ومدارج السالكين لابن القيم ١/ ١١٦-١١٧ .
(٤) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .

وقد تكون تلك الأحكام من نوعها الوضعي مثل وجوب كفّ قتال قوم والغارة عليهم عند سماع الأذان منهم لدلالة فعل الرسول ﷺ ، حيث إنه ﷺ إذا غزىٰ قومًا لم يكن يغزو حتىٰ يصبح وينظر ، فإن سمع أذانًا كَفَّ عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم (١) .

ومثله أيضًا ما يجب على القاضي من إصدار الحكم للمتخاصمين بناء على سماع حجتهما لدلالة قول الرسول ﷺ : «**إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار**» (٢) .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب ما يحقن الأذان من الدماء حديث (٦١٠) عن أنس بن مالك ، ولفظه أن النبي ﷺ كان إذا غزى بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذانًا كف عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم ، ينظر صحيح البخاري ١/ ١١٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ، جـ٥/ ١٢٩ .

الباب الأول

السماع والإستماع في العبادات

ويحتوي على أربعة فصول :

الفصل الأول :السماع والاستماع إلى الأذان والإقامة .

الفصل الثاني : السماع والاستماع في الصلاة والصيام .

الفصل الثالث : السماع والاستماع إلى قراءة القرآن .

الفصل الرابع : السماع والاستماع إلى الوعظ والإرشاد .

المبحث الأول

الإستماع إلى الأذان

المطلب الأول : حكم الاستماع والإنصات إلى الأذان :

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاستماع والإنصات إلى الأذان ، واختلفوا في وجوبه على قولين :

القول الأول : يجب الاستماع والإنصات للأذان ، وبه قال الحنفية (١) ، قال صاحب البدائع : «ولا ينبغي أن يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة ، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة (٢) .

واستدلوا لما قالوا بالحديث المتفق عليه ، أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»** (٣) .

ووجه الاستدلال من الحديث أنه ورد بصيغة الأمر بإجابة الأذان ، فدل على وجوبه .

وأيد الحنفية (٤) هذا المعنى بما روي عن عبد الله بن مسعود (٥) رضي الله عنه أنه قال : «من الجفاء أن تسمع الأذان ثم لا تقول مثل ما يقول» (٦) .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ت : ٥٨٧ هـ ، ١/ ١٥٥ ؛ فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت : ٨٦١ ، ١/ ١٧٣ ، البحر الرائق للعلامة زين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، ١/ ٢٧٣ .

(٢) البدائع ص : ١/ ١٥٥ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي ١/ ١١٥ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم سأل له الوسيلة ٢/ ٤ .

(٤) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت : ٨٥٥ هـ ، ٥/ ١١٨ .

(٥) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، كان من السابقين إلى الإسلام ومن خدامه ﷺ هاجر إلى أرض الحبشة مرتين ، شهد بدراً وأحدا والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة ، له في الصحيحين (٤٨٤٨) حديثاً ، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) ، ينظر : أسد الغابة تأليف العلامة عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير ت : ٦٣٠ هـ ، ٣/ ٣٥٦ ـ ٣٦٠ ؛ الاستيعاب تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت: ٣٦٣ هـ ، ٣/ ٩٨٧ ، الطبقات لابن سعد ٣/ ١٠٦ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأذان والإقامة ، باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان ١/ ٢٢٨ ، ولكن في سنده ضعف لأن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود ، ينظر : مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ٣٣٢ .

قال صاحب عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، وهو من الحنفية : (ولا يكون الجفاء إلا بترك الواجب) (١) .

مناقشة الدليل : ولكن يمكن أن يُعترض على دليلهم بأمرين :

الأول : لا يُسلَّم أن الأمر في هذا الحديث يدل على الوجوب ، لأنه قد وجدت قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ، والقرينة هي ما روى أنس بن مالك (٢) رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ خرج من النار ، فنظروا فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فصلى) (٣) .

وقال صاحب فتح الباري : «فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال علمنا أن الأمر للاستحباب» (٤) .

الثاني : أما الأثر الذي أيّدوا به معنى الوجوب فهو قول الصحابي ، وفي الاحتجاج به خلاف بين العلماء ، وعلى كونه حجة ففي سنده ضعف ، حيث إن الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه لم يسمع منه ، كذا ذكره صاحب مجمع الزوائد (٥) ، ثم على فرض صحة الأثر فلا يلزم أن يكون الجفاء من ترك الواجب بل قد يكون من ترك السنة المؤكدة .

القول الثاني : يستحب الاستماع والإنصات إلى الأذان ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء بعض الحنفية (٦) ، والمالكية (٧) ، والشافعية (٨) ، والحنابلة (٩) .

---

(١) عمدة القارئ ٥/ ١١٨ .

(٢) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري ، خدم الرسول ﷺ حتى توفي ، له في الصحيحين (٢٢٨٦) حديثًا وكان آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (٩٣هـ) (ينظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني ١/ ٧١ ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/ ٣٧٦ وما بعدها .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع منهم الأذان ٢/ ٤٠٣ .

(٤) فتح الباري ٢/ ٩٣ .

(٥) جـ١/ ص : ٣٣٢ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٤٢٢ ، البناية شرح الهداية للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العيني ٢/ ٣٢ .

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٦ ، البناية شرح الهداية للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العيني ٢/ ٣١ . شرح الخرشي للشيخ أبي عبد الله محمد الخرشي ١/ ٢٣٢ ، حاشية الدسوقي للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي ١/ ١٩٦ .

(٨) ينظر : المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٣/ ١١٧ ـ ١١٨ ، روضة الطالبين للنووي ١/ ٢٠٣ ، مغني المحتاج للشيخ محمد بن أحمد الشربيني ١/ ١٤٠ .

(٩) ينظر : المغني لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ١/ ٤٤٢ ، كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ١/ ٢٤٥ .

واستدلوا لما قالوا به بالأحاديث التي تصرف الأمر بإجابة الأذان عن الوجوب ، منها حديث أنس بن مالك ، رضي الله عنه الذي مر إيراده ، ومنها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (كنا نسمع منادي يقول الله أكبر ، فقال ﷺ على الفطرة ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال ﷺ خرج من النار ، فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها) (١) .

(فهذا رسول الله ﷺ سمع المنادي فأجاب بغير ما قال ، فدل على أن الأمر للاستحباب وإصابة الفضل) (٢) .

الترجيح : والذي يظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور لصحة القرينة تصرف الأمر عن الوجوب ، ويؤيد ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ (كان في سفر فسمع مؤذنًا يقول أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ خلع الأنداد ، فقال أشهد أن محمدًا رسول الله ، فقال : خرج من النار ، ثم قال رسول الله ﷺ تجدونه صاحب معزى معزبا (٣) أو صاحب كلاب) (٤) .

ويؤيد عدم وجوب الاستماع والإنصات إلى الأذان جواز الدعاء حال الأذان ، دل عليه قول النبي ﷺ : «ساعتان تفتح أبواب السماء وقَلَّ داعٍ تُرد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله» (٥) ، وفي رواية : «ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا» (٦) .

ولكن مع عدم وجوب الاستماع والإنصات للأذان ينبغي للمسلم أن يهتم به ولا يشتغل بأمور الدنيا التي لا فائدة منها ، ولا يفوت على نفسه الأجر العظيم في الاستماع والإنصات إليه .

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده حديث رقم (٥٣٨٧) وحديث رقم (٥٦٣٤) .

(٢) ينظر : البناية شرح الهداية ٢/ ٣١ .

(٣) معزبا : طالب الكلأ (لسان العرب ٤/ ٢٩٢٣) .

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه البزار ورجاله ثقات ١/ ٣٣٢ .

(٥) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ عن سهل بن سعد الساعدي كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، حديث : ٧ ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف عند جماعة ، رواه الموطأ ، ومثله لا يقال بالرأي ، الموطأ ١/ ٧٠ .

(٦) رواه أبو داود عن سهل بن سعد كتاب الجهاد ، باب الدعاء عند اللقاء ، حديث : ٢٥٤٠ ، سنن أبي داود ٢/ ٣٦٠ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٩٠ .

المطلب الثاني : حكم إجابة الأذان [١] وكيفية الإجابة عند سماعه .

المسألة الأولى : حكم إجابة الأذان عند سماعه : اختلف العلماء في حكم إجابة الأذان على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تجب إجابة الأذان وبه قال الحنفية [٢] ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التي استدلوا بها على وجوب الاستماع إليه ، وقد سبق إيرادها ومناقشتها في مسألة الاستماع والإنصات إلى الأذان [٣] .

القول الثاني : لا تجب إجابة الأذان ويندب إلى إجابته ، وعليه جمهور الفقهاء من المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] ، واستدلوا لما قالوا به بما استدلوا في حكم الاستماع إلى الأذان ، وهي الأدلة التي تصرف عن الوجوب إلى الاستحباب ، وقد سبق إيرادها كاملة هناك .

القول الثالث : تجب إجابة الأذان بالقدم لا باللسان ، وعلى هذا لو كان الرجل في المسجد ويسمع الأذان ليس عليه أن يجيب ، وله أن يستمر في القراءة حال الأذان ، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية [٧] .

وعللوا لما قالوا به بأنه لو سمع الرجل الأذان ويجيبه بلسانه لكنه لم يمش إلى المسجد لما يعتد مجيبًا [٨] .

مناقشة التعليل : ويجاب على تعليلهم بأن يقال : الصحيح أن الذهاب إلى المسجد هو الإجابة الحقيقة للأذان ، ولكن الإجابة باللسان مطلوبة أيضًا بصريح الحديث : **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»** [٩] .

الترجيح : الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء لوجود الأدلة الصحيحة التي تصرف الحكم من الوجوب إلى الاستحباب ، وقد سبق إيرادها في مسألة الاستماع والإنصات إلى الأذان .

---

(١) المراد بالإجابة هنا أن يقول مثل ما يقول المؤذن لا إجابة نداء الصلاة ، فإنه سيأتي الكلام عنه .
(٢) ينظر : المراجع في مسألة الاستماع إلى الأذان في ص : ٢٢ .
(٣) ينظر : مراجع هذه المسألة في ص : ٢٢ .
(٤) ينظر : المصادر لهذه المسألة في مصادر الكلام عن الاستماع إلى الأذان ص : ٢٣ .
(٥) ينظر المصادر في ص : ٢٣ .
(٦) ينظر المصادر في ص : ٢٣ .
(٧) وممن قال بهذا القول شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني إمام الحنفية ببخارى (ينظر : فتح القدير ١/ ١٧٣ ، البحر الرائق ١/ ٢٥٩) .
(٨) المصدر السابق . (٩) سبق تخريجه .

المسألة الثانية : كيفية الإجابة عند سماع الأذان ، لا خلاف بين العلماء في أن سامع يقول مثل ما يقول المؤذن إلى لفظ الشهادتين ، واختلفوا فيما بعد ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول : يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلة ، فإنه يحوقل ، إلا في التثويب فإنه يقول صدقت وبررت ، وبه قال الجمهور من الفقهاء الحنفية [١] الشافعية [٢] والحنابلة [٣] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالحديث : أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله قال أشهد أن محمدًا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»** [٤] .

فدلالة الحديث صريحة على مشروعية الحوقلة عند الحيعلة وإجابة باقي الكلمات بمثلها .

وأما قول السامع : صدقت وبررت عند التثويب فقالوا إن هذا القول لورود الخبر في ذلك [٥] .

لكن الصحيح أن هذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة يعتمد عليها [٦] .

القول الثاني : السامع يجيب المؤذن بأن يقول مثل ما يقول إلى منتهى الشهادتين فقط ولا يحاكي ما بعدها ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأصحابه [٧] ، استدلوا لما قالوا بدليل عقلي أبدوه بالأحاديث .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١/ ٢٠٩ ، فتح القدير ١/ ١٧٣ ، حاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين فقيه الديار الشامية ١/ ٣٩٧ .
(٢) ينظر : المجموع ٣/ ١١٥-١١٧ ، مغني المحتاج ١/ ١٤٠ .
(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ١/ ٤٤٠-٤٤١ ، حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ١/ ٤٥٥ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ١/ ٤٢٥-٤٢٧ .
(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الصلاة ، باب قول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ٢/ ٤ .
(٥) ينظر : نهاية المحتاج ١/ ٤٢٢ ، ولم أجد نص هذا الخبر في كتبهم .
(٦) ينظر : حاشية الروض المربع ١/ ٤٥٥ .
(٧) ينظر : حاشية الدسوقي للعلامة محمد بن عرفة ١/ ١٩٦-١٩٧ ، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢ .

أما دليلهم العقلي فقالوا: إن التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو بعينه قربة، لأنه تمجيد والتوحيد، والحيعلة إنما هي دعاء إلى الصلاة والسماع ليس بداع إليها(١)

ويمكن أن يجاب على هذا التعليل بمعارضته للحديث الصحيح الذي سبق إيراده، فإنه يدل على أن السامع يجيب باقي الكلمات ثم إن الحوقلة والتكبير والتهليل بعدها قربة أيضًا بعينها، وأما الأحاديث التي أيدوا بها تعليلهم العقلي فهي:

الأول: أن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غفر له ذنبه**» (٢).

ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ لم يذكر في هذا الحديث إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد فتكون الإجابة إلى الشهادتين فقط.

لكن يجاب على هذا الاستدلال بأن الحديث لا يدل صريحًا على أن الإجابة إلى الشهادتين فقط، بل يحتمل أن ذلك دعاء يقال بعد الأذان.

الثاني: واستدلوا بحديث معاوية (٣) رضي الله عنه (أنه لما قال المؤذن - وهو جالس على المنبر - الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر، فقال أشهد أن لا إله إلا الله قال معاوية وأنا، فقال أشهد أن محمدًا رسول الله فقال معاوية وأنا، فلما انقضى التأذين قال معاوية: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ما سمعتم من مقالتي) (٤).

قال المالكية عن هذا الحديث: فالظاهر أنه (معاوية رضي الله عنه) مازاد على التشهد (٥).

مناقشة وجه الاستدلال: ويجاب على هذا الاستدلال بأن هذه الرواية جاءت

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٤٢.

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ٢/ ٥.

(٣) هو: الصحابي معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشي أبو عبد الرحمن، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه في الفتح، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينًا، سلم إليه الحسن بن علي رضي الله عنهما الخلافة سنة ٤١ هـ، واستمر في خلافته إلى أن توفي سنة ٦٠ هـ، وله ٧٨ سنة من عمره، ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤/ ٣٨٥ وما بعدها.

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المنادي، صحيح البخاري ١/ ١١٥.

(٥) مواهب الجليل ١/ ٤٤٢.

مختصرة، حيث ورد الحديث في رواية أخرى أن معاوية قال مثل ما قال المؤذن إلى آخر أذانه (١).

القول الثالث: إن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة كلمة إلى آخر الأذان، وبه قال بعض المالكية (٢).

واستدلوا بما قالوا به بحديث «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، ولكن هذا الحديث عام وقد خصصه الحديث الذي دل على إجابة الحيعلة بالحوقلة كما مر ذكره.

القول الرابع: إن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن إلا عند الحيعلة، فيجيب بالحوقلة ولا يجيب بـ (صدقت وبررت) عند التوثيب وإليه ذهب بعض المالكية (٣)، واستدلوا بما استدل به جمهور الفقهاء إلا أنهم ما أخذوا بإجابة التوثيب بـ (صدقت وبررت) لضعف الخبر في ذلك.

القول الخامس: إن السامع يجيب بالحيعلة والحوقلة عند الحيعلة، وإليه ذهب بعض المحققين من الحنفية (٤) وبعض الحنابلة (٥)، وهؤلاء جمعوا بين حديث: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» وبين حديث إجابة الحيعلة بالحوقلة، وأيدوا هذه الطريقة بقول النبي ﷺ: «**إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب دعاء، فمن نزل به الشدة أو كرب فليتحين المنادي إذا كبر كبر وإذا شهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة، وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح، ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته**» (٦).

(١) قال البخاري: قال يحيى وحدثني بعض إخواننا إنه قال: لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول ١/ ١١٥، وقد أورد ابن حجر العسقلاني روايات تفيد إجابة معاوية الأذان إلى آخره، ينظر فتح الباري ٢/ ٩٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد نائيف أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت (٥٩٥)، ١/ ١٠٩.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٩٦-١٩٧، شرح الخرشي ١/ ٢٣٣.

(٤) ينظر: فتح القدير ١/ ١٧٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٧.

(٥) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٢٥.

(٦) الحديث رواه الحاكم في المستدرك عن أبي أمامة ١/ ٥٤٦، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقب عليه الذهبي فقال: عفير (أحد رواة الحديث) واه جدًا، ورواه أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢١٣، وأورده صاحب كنز العمال حديث (٢٠٩٢) جـ٧/ ٦٨٦.

ولكن هذا الحديث ضعيف لكون أحد رواته منكر الحديث (١) قال عنه الذهبي (٢) واهٍ جداً (٣) .

سبب الخلاف : سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو تعارض الآثار فيها واختلافهم في طريقة الجمع بينها .

الترجيح : إن المسألة فيها سعة ، لكونها من فضائل الأعمال إلا أن الراجح هو ما ذهب إليه بعض المالكية في أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن من أوله إلى آخره إلا أن قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح ، فيجيب بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله) وذلك لما يأتي :

أولاً : عدم سلامة أدلة المخالفين من المناقشة ، فإجابة التوثيب بـ(صدقت وبررت) كما قال الجمهور فإنه لا أصل له من السنة ، واقتصار المالكية على الإجابة إلى منتهى الشهادتين فإن الرواية التي تمسكوا بها حديث مختصر ومعارض للأحاديث التي دلت على الإجابة إلى آخر الأذان والجمع بين الحوقلة والحيعلة ، فإن الحديث الذي استدلّ به بعض الحنفية حديث ضعيف .

ثانيًا : لصحة الحديث الذي ورد في الإجابة بمثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فيجيب بالحوقلة .

ثالثًا : لورود الحديث الذي ينص على إجابة المؤذن عند التثويب بمثل ما يقول ، وهو قول النبي ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن يثوّب بالصلاة فقولوا كما يقول» (٤) .

المطلب الثالث : كيفية إجابة الإقامة (٥) .

يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلة ، فإنه يقول

(١) هو : عفير بن معدان الحمصي أبو عائذ ، قال أحمد عنه منكر الحديث ضعيف ، ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٨٣ .

(٢) هو : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي ، تركماني الأصل كان محدث عصره حافظًا مؤرخًا بارع في الحديث وعلومه ورجاله ، يرحل إليه من سائر البلاد ، ولد سنة ٦٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ ، من مصنفاته : سير أعلام النبلاء ، الكبائر (ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢١٦ ، النجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٣ .

(٣) المستدرك ١/ ٥٤٦ .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد عن معاذ بن أنس (المسند ٣/ ٤٣٨) ، وقد حسن الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث في صحيح الجامع الصغير ١/ ١٦٧ .

(٥) أما حكم إجابة المؤذن فاختلف العلماء على المذهبين ، الأول ذهب الحنفية إلى أنها واجبة ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها مستحبة ، واستدلوا بما استدلوا في إجابة الأذان ، ويمكن أن يناقش كل من الدليل بما يناقش به في حكم إجابة الأذان ، ينظر المراجع في حكم إجابة الأذان .

لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي لفظ الإقامة يقول أقامها الله وأدامها ، وبهذا قال الحنفية (١) والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

واستدلوا لما قالوا بحديث رواه أبو أمامة (٤) رضي الله عنه : (إن بلالاً (٥) اخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها) (٦) .

ولكن الحديث ضعيف (٧) إلا أن الإمام النووي قال «بأنه يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء» (٨) . والأولى عدم المواظبة على ذلك ، لضعف الخبر الوارد فيه ، فإنهم قاله من باب الدعاء فلا بأس ، والله أعلم .

المطلب الرابع : الدعاء بعد سماع الآذان .

يستحب لسامع الأذان أن يصلي على النبي ﷺ ثم يتشهد فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولاً ، ثم يسأل الوسيلة للنبي ﷺ فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، وزاد في أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي ، ثم يدعو لنفسه ما شاء الله أن يدعو من خير الدنيا والآخرة .

وعمدة هذه المسألة الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ :

الأول : عن عبد الله بن عمرو (٩) رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول :

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٠ . (٢) ينظر : المجموع ٣/ ١٢٢ .

(٣) ينظر : المغني ١/ ٤٤١ ، ولا أجد في هذه المسألة كلامًا للمالكية بعد البحث .

(٤) هو : صدّي بن عجلان بن عمرو الباهلي الصحابي روى عن النبي ﷺ وعن عبادة بن الصامت وعن عثمان بن عفان وغيرهم ، شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، وتوفي سنة ٨٦ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالشام (ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٣/ ١٥٨ وما بعدها) .

(٥) هو : بلال بن رباح الحبشي الصحابي الجليل ، اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم أعتقه ، ولزم الرسول ﷺ وأذن له ، وشهد معه المشاهد ، ولما توفي الرسول ﷺ خرج من المدينة مجاهداً مرابطًا حتى مات بالشام في طاعون سنة ٢٠ هـ (ينظر : الإصابة ١/ ١٦٥) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة حديث (٥٢٨) ، سنن أبي داود ١/ ٢١١ .

(٧) وسبب ضعف الحديث لان شهر بن حوشب مختلف فيه والراوي عنه رجل مجهول ، قاله النووي ، ينظر المجموع ٣/ ١٢٢ . (٨) المجموع ٣/ ١٢٢ .

(٩) هو : الصحابي الجليل أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص أسلم قبل أبيه وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة ، وكان أكثر الصحابة حديثًا ، وكتب أحاديث الرسول ﷺ وسمى صحيفته الصادقة ، وكان مجتهداً غزير العلم ، وقال الرسول ﷺ في أهل بيته نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله ، توفي بالطائف وقيل بمصر سنة ٦٥ هـ (ينظر : أسد الغابة ٣/ ٢٣٣ - ٢٣٥ ، طبقات ابن سعد ٤/ ٤٨ ، الإصابة ٣/ ٣٥١ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٧) .

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» (١) .

الثاني : قول النبي ﷺ : «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» (٢) .

الثالث : «عن أم سلمة (٣) رضي الله عنها قالت علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب «اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفرلي» (٤) .

الرابع : عن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده رسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه» (٥) .

* * *

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ٢/ ٤ ، وأبو داود حديث : ٥٢٣ (سنن أبي ١/ ٢١٠) ، والترمذي كتاب المناقب ، باب فضل النبي ﷺ (سنن الترمذي ٥/ ٥٤٧) .

(٢) الحديث رواه أبو داود حديث ٥٢١ (سنن أبي داود ١/ ٢٠٩) ، والترمذي حديث ٢١٢ (سنن الترمذي ١/ ٤١٥) ، وكلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح .

(٣) هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها الأول أبو سلمة وقد توفي أبو سلمة في الحبشة وتزوجها الرسول ﷺ بعد أن توفي زوجها سنة أربع من الهجرة ، وكانت أم سلمة رضي الله عنها موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب ، ونقلت كتب الحديث لها قريباً من مائة فتيا و (٣٧٨) حديثاً ، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٩ هـ (ينظر : الاستيعاب ٤/ ١٩٣٩ - ١٩٤٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٤٢ ، والطبقات لابن سعد ٩/ ٦٠ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ١٤٢) .

(٤) الحديث رواه أبو داود حديث : ٥٣٠ (سنن أبي داود ١/ ٢١٢) ، والترمذي الحديث ٣٥٨٩ ، وفيه زيادة : «وحضور صلواتك أسالك أن تغفر لي» (ينظر سنن الترمذي ٥/ ٥٣٦) ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه .

(٥) الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ، صحيح مسلم ٢/ ٤٠٣ ، وأبو داود حديث ٥٢٥ .

المبحث الثاني

حكم الإستماع إلى الأذان وإجابته من المساجد الكثيرة

تعدد الأذان من المساجد الكثيرة يحتمل أن يسمع الأذان من مؤذن بعد الآخر ، ويحتمل أن يسمع الأذان في وقت واحد من المساجد ، ففي المبحث مطلبان :

المطلب الأول : سماع الأذان من مؤذن بعد الآخر : اختلف العلماء في مشروعية الاستماع إلى الأذان وإجابته في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : يشرع الاستماع إلى جميع الأذان وإجابته (وجوبًا أو ندبًا حسب الخلاف في حكم الاستماع) وبه قال الإمام العيني (١) من الحنفية (٢) ، والإمام النووي (٣) من الشافعية (٤) ، قال النووي : «والمختار أن يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها ، وهذا يختص بالأول ، لأن الأمر لا يقتضي التكرار ، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم اهـ (٥) .

القول الثاني : أن السنة الاستماع والإجابة لجميع الأذان ما لم يصلِّ فريضة الوقت ، فإذا صلى فلا يجيب ما يسمعه من الأذان ، وبه قال الحنابلة (٦) .

وعمدتهم في عدم إجابة الأذان الذي سمعه بعد الصلاة لأنه غير مدعو به ، فلا يجيب إذًا (٧) .

(١) هو : أبو محمد وأبو الثناء محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي أصله من حلب ، وولد في عينتاب وإليها نسبته ، برع في الفقه والحديث والتفسير وغيرها من العلوم ، تفقه على والده ورحل إلى القدس ومصر وولي الحسبة مرارًا بالقاهرة ، ولد سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٥٥ هـ ، وله مصنفات نافعة منها : عمدة القاري شرح البخاري ، والبناية شرح الهداية ، ينظر : شذرات الذهب في إخبار من ذهب للشيخ عبد الحي بن العماد الحنبلي ت : ١٠٨٦ هـ ، ٧/ ٢٨٦ ، الفوائد البهية في طبقات الحنفية للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ت : ١٣٠٤ هـ ص : ٢٠٧ ، الأعلام للزركلي ٨/ ٣٨ .

(٢) ينظر البناية في شرح الهداية ٢/ ٣٢ .

(٣) هو : الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، توفي سنة ٦٧٦ هـ ، من تصانيفه : روضة الطالبين وعمدة المفتين (ينظر : طبقات الشافعية ٥/ ١٦٥ ، الأعلام ٩/ ١٨٥) .

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب ٣/ ١١٩ .

(٥) المصدر نفسه ٣/ ١١٩ .

(٦) ينظر : كشاف القناع ١/ ٢٤٥ ، غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي ١/ ٩٧ ، حاشية الروض المربع ١/ ٤٥٤ .

(٧) ينظر : المصادر السابقة .

سبب الخلاف : حكى القاضي عياض (١) خلاف السلف في هذه المسألة وبين سبب اختلافهم في ذلك ، وبين أن من السلف من قال بإجابة الأذان الأول دون ما بعده ، ومنهم من قال بإجابة الجميع ، وأن سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في اقتضاء الأمر هل يقتضي التكرار أم لا ، فمن يرى أنه يقتضي التكرار قال بإجابة الجميع ومن يرى بالا يقتضي التكرار قال بإجابة الأول فقط (٢) .

وهناك رأي آخر وهو أن الأمر يقتضي التكرار إذا ورد معلقًا بشرط أو وصف ، وعلى هذا فالإجابة لجميع الأذان لكون الأمر معلقًا بشرط سماع الأذان (٣) .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أن الإجابة للجميع ، كما قال به أصحاب القول الأول ، وذلك لأمرين :

الأول : أن الأمر بإجابة الأذان معلق بسماعه فيكون الاستماع والإجابة عند كل سماع .

الثاني : أن في الإجابة فوائد منها حث النفس على صلاة الجماعة والاشتغال بذكر الله ودعائه ، فإذا صلى تبقى له فضيلة الذكر والدعاء .

وعلى هذا يحسن الاستماع والإجابة لجميع الأذان كلما سمعه إلا إذا كان الاشتغال به يشغله عما هو أهم منه ، فلا يجيب إلا الأذان الأول ، والله أعلم .

المطلب الثاني : سماع الأذان في وقت واحد من المساجد الكثيرة .

هذه المسألة مما عمت به البلوى وهي ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق الآخر ، فهل تستحب إجابتهم ؟ ، وإذا استحبت الإجابة فما الطريقة ؟ ، ففي هذه المسألة لم يتعرض لها كثير من الفقهاء لكن وجدت بعض الفتاوى لبعض فقهاء المذاهب .

---

(١) هو : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل من عظماء المالكية وكان إمامًا حافظًا ، كان أصله من أندلس ثم انتقل أحد أجداده إلى فاس ، ومن ثم إلى سبتة ، من تصانيفه الشفا في حقوق المصطفى ، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم (ينظر : وفيات الأعيان وأنباء الزمان ت : ٦٨١ هـ ١/ ٤٩٦-٤٩٧ ، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٨٥ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني ٢/ ٥٩ ، المجموع ٣/ ١١٩ .

(٣) ينظر : المغني في أصول الفقه لجلال الدين الجباري ص : ٣٤-٣٥ ، المنخول للغزالي ١٠٨ ، الأحكام للآمدي ٢/ ١٨٠ وما بعدها .

فقد أفتى سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام (١) باستحباب إجابة الأذان في هذه الحالة (٢) ، وأما الطريقة فقد أفتى صاحب فتح القدير (٣) بأنه (ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره ، لأنه حيث يسمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت ، فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب ، فيصير كتعددهم في المسجد الواحد ، فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك أو سبق تقيد به دون غيره من المؤذنين ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز إنما فيه مخالفة للأولى) (٤) .

* * *

(١) هو : الإمام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ بدمشق ، وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرًا ، ثم عاد إلى دمشق وانتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة ، ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة ٦٦٠ هـ ، من تصانيفه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الفتاوى التفسير الكبير ، (ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٨٠ ، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٠٨ ، الأعلام للزركلي ٤/ ١٤٥) .

(٢) نقل هذه الفتوى عنه صاحب نهاية المحتاج ١/ ٤٢٢ .

(٣) هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام إمام من فقهاء الحنفية ، وكان مفسرًا حافظًا ، ولد سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفي سنة ٨٦١ هـ ، من مصنفاته : التحرير في أصول الفقه ، ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية للعلامة محي الدين القرشي ت : ٧٧٥هـ ٢/ ٨٦ ، الفوائد البهية ص : ١٨٠ .

(٤) فتح القدير ١/ ١٧٤ .

المبحث الثالث

حكم قطع القراءة والدروس عند سماع الأذان

هذه المسألة مبنية على مسألة حكم الاستماع والإنصات للأذان ، إذ لا يتم الاستماع والإنصات إلا بترك الأعمال سوى الاستماع إليه ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب قطع القراءة والدروس وجميع الأعمال حال سماع الأذان، وبه قال الحنفية (١) ، قال صاحب البدائع : «ولا ينبغي أن يتكلم السامع حال الأذان والإقامة ، ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطعها ، ويشتغل بالاستماع والإجابة (٢) .

والحنفية بنوا هذه المسألة على مسألة الاستماع ، فحيث يجب الاستماع يجب قطع الأشغال سواه ، وأيدوا ما قالوا بما رووه عن عائشة رضي الله عنها : **(إذا سمع الأذان فما عمل بعد فهو حرام)** (٣) .

القول الثاني : يستحب قطع القراءة والدروس عند سماع الأذان ، ولا يجب ، وبه قال المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) إلا أنهم لا يذكرون دليلاً لهذه المسألة ، ويبدو أنهم لما حملوا الأمر بالإجابة على الاستحباب قالوا في هذه المسألة بالاستحباب أيضاً ، وذلك لوجود القرينة التي تصرف الأمر عن الوجوب - كما سبق ذكرها - في حكم الاستماع .

الترجيح : والذي يترجح في هذه المسألة هو ما قاله الجمهور ، ويتأيد ذلك بما روي عن الرسول ﷺ بجواز الدعاء عند النداء : «**ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة الرحم أو مأثما ، حين يؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكت**»(٧) .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٥٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٧٣ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٩ .
(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٥ .
(٣) الأثر أورده صاحب البحر الرائق ١/ ٢٧٤ ، ولم أجده في كتب الحديث والآثار .
(٤) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ محمد عليش ١/ ١١٧ .
(٥) ينظر : المجموع ٣/ ١١٩ ، روضة الطالبين ١/ ٢٠٣ .
(٦) ينظر : المغني ١/ ٤٤٢ ، الإنصاف ١/ ٤٢٧ .
(٧) الحديث رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٣٢٠ .

المبحث الرابع

حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة

المطلب الأول : حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة .

اتفق الفقهاء على منع افتتاح النافلة غير الوتر وركعتي الفجر عند سماع الإقامة ، واختلفوا في افتتاحهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز افتتاح الوتر وركعتي الفجر عند سماع الإقامة وبعدها ، وإليه ذهب جمهور العلماء ، منهم الإمام الشافعي (١) والإمام أحمد (٢) ، وبه قال الصحابيان عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهما (٣) .

واعتمد الجمهور لما ذهبوا إليه على ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» (٤) .

والحديث فيه النهي الصريح عن افتتاح جميع الصلوات بما فيها ركعتا الفجر والوتر إلا الصلاة التي أقيم لها وهي المكتوبة ، وأيدوا دخول ركعتي الفجر بما روى

---

(١) الحديث رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٣٢٠ .
(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٢٢٢ ، والإمام الشافعي اسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع من بني المطلب من قريش ، وإليه ينتسب الشافعية ، ولد سنة ١٥٠ هـ وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله جمع الإمام الشافعي الفقه والقراءات والأصول والحديث واللغة والشعر ، قال الإمام أحمد : ما أحد بيده محبرة أو ورقة إلا وللشافعي عليه منة وكان شديد الذكاء، رحل إلى مكة والعراق ، وفي العراق بنى مذهبه القديم وصنف كتابه : الحجة ، ثم خرج إلى مصر وبنى مذهبه الجديد ، وبها توفي سنة ٢٠٤هـ ، وصنف الإمام الشافعي كتباً كثيرة منها : الرسالة في أصول الفقه ، الأم في الفقه ، أحكام القرآن واختلاف الحديث (ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٣٢٩ ، تاريخ بغداد ٢/ ٥٦ - ١٠٣ ، مقدمة المجموع ١/ ٨ وما بعدها) .
(٣) ينظر : شرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٨ ؛ الإنصاف ٢/ ٢٢٠ ؛ والإمام أحمد اسمه أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله وإليه ينتسب الحنابلة ، أصله من مرو ، وولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ في خلافة المهدي ، والإمام أحمد إمام أهل السنة في زمانه على الإطلاق وبيده حفظ الله القرآن بعد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ، حيث امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن ، فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة ، ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم الإمام أحمد ، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته ، وتوفي الإمام أحمد سنة ٢٤١هـ ، ومن مصنفاته : المسند وفيه ثلاثون ألف حديث ، والمسائل ، والأشربة ، وفضائل الصحابة ، والزهد (ينظر : البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٥-٣٤٣ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٤ - ٢٠) .
(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن ٢/ ١٥٤ .

عبد الله بن مالك بن بحينة (١) «أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء لا ندري ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال : قال لي : **«يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا»** (٢) .

وفي رواية عبد الله بن سرجس (٣) قال : «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : **«يا فلان بأي الصلاتين أعتددت ، أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا»** (٤) .

ووجه الاستدلال من الحديث على الموضوع هو عتاب الرسول ﷺ لمن صلى ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة فدل على عدم جواز صلاة ركعتي الفجر بعد سماع الإقامة .

كما استدلوا في دخول ركعتي الفجر في النهي بما ورد من زيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ، قال : **« ولا ركعتي الفجر»** (٥) .

والحكمة في نهيه ﷺ عن صلاة النافلة بعد شروع الإقامة عند هؤلاء هي : ليفرغ المصلي للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام مباشرة ، وإذا اشتغل بالنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على كمالها (٦) .

القول الثاني : يجوز أداء ركعتي الفجر فقط عند سماع الإقامة متى تيقن أنه

---

(١) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي أبو محمد ، قال البخاري : أمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب ، وله أحاديث في الصحيح والسنن ، قال ابن سعد : أسلم قديمًا ، وكان ناسكًا فاضلاً يصوم الدهر ، وتوفي ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة سنة ٥٦ هـ (ينظر : الإصابة ٢/ ٣٦٤ ، أسد الغابة ٣/ ٢٥٠ ، طبقات ابن سعد ٤/ ٣٤٢) .

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن ، صحيح مسلم ٢/ ١٥٤ .

(٣) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن سرجس (بسكون الراء وكسر الجيم) المزني حليف بني مخزوم ، روى عن عمرو وأبي هريرة ، وله عن النبي ﷺ أحاديث عند مسلم وغيره ، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٢١٥ - ٢١٦ .

(٤) الحديث رواه مسلم في جامعه كتاب الصلاة ، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن ٢/ ١٥٤ .

(٥) أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر الحاجب ، ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٧٠٢ ، وقال ابن حجر العسقلاني في الفتح : وإسناده حسن ٢/ ١٤٩ .

(٦) ينظر : شرح الإمام النووي لصحيح مسلم ٥/ ٢٢٣ .

سيدرك الركعة الأخيرة ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه (١) والأوزاعي (٢) وإليه ذهب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما . إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في المكان الذي يجوز أداء ركعتي الفجر ، فأبو حنيفة وأصحابه رأوا جواز ذلك خارج المسجد لا داخله ، ورأى عبد الله بن مسعود والأوزاعي جواز أدائهما داخل المسجد غير مخالط للصف .

واستدل الحنفية ومن معهم لما قالوا بما روي عن رسول الله ﷺ في شدة تعاهده بهما وبأمره بشدة المحافظة عليهما ، ومن هذه الأحاديث :

أولاً : عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح» (٣) .

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»** (٤) ، أي لا تتركوهما وإن طردتكم الفرسان ، فهذه كناية عن المبالغة وحث على مواظبتها (٥) .

واستدلوا كذلك بما روي عن رسول الله ﷺ في استثناء أداء ركعتي الفجر عن النهي ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر»** (٦) .

مناقشة إسناد الحديث وجوابها : ولكن انتقد استدلالهم بالحديث بأنه ضعيف ، قال البيهقي (٧) : هذه الزيادة - أي : إلا ركعتي الفجر - لا أصل لها ، وفيه

---

(١) ينظر : عمدة القارئ ٥/ ١٨٥ .

(٢) هو : شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي ! لحافظ ، أصله من سبي السند ولد سنة ٨٨ هـ ، قال الحاكم : الأوزاعي إمام عصره عمومًا وإمام أهل الشام خصوصًا ، وتوفي سنة ١٥٧ هـ مرابطًا في بيروت (ينظر : تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨ - ١٨٠) .

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر صحيح مسلم ٢/ ١٦٠ ، وأبو داود كتاب الصلاة ، باب ركعتي الفجر حديث (١٢٥٤) سنن أبي داود ١/ ٤٦٩ .

(٤) رواه الإمام أحمد ، الفتح الرباني ٤/ ٢٢١ ، وقال صاحب بلوغ الأماني : وفيه عبد الرحمن بن إسحاق المدني قال عنه أبو حاتم الرازي لا يحتج به ، ووثقه يحيى بن معين ٤/ ٢٢٢ .

(٥) عمدة القارئ ٥/ ١٨٥ .

(٦) الحديث رواه الطبراني في معجمه الصغير ١/ ١٦ ، ١٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة ٢/ ٤٨٣ ، وقال هذه الزيادة لا أصل له وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان (السنن الكبرى ٢/ ٤٨٣) .

(٧) هو : الحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الشافعي أبو بكر ، ولد بنيسابور سنة ٣٨٤ هـ ، وكان فقيها له مؤلفات تبلغ ألف جزء منها : دلائل النبوة ، السنن الكبرى توفي سنة ٤٥٨ هـ (ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٤٠٢٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧٠٣) .

حجاج بن نصير (١) وعباد بن كثير (٢) وهما ضعيفان (٣) .

وأجاب الحنفية على هذا الاعتراض بأن حجاج قال عنه ابن معين صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤) وقال العيني وعباد بن كثير من الصالحين (٥) .

وتأول الحنفية حديث عبد الله بن بحينة أن النهي فيه لأجل عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا ، وعلى هذا لو كان في زاوية من المسجد لم يكره (٦) .

ولكن اعترض عليهم ابن حجر (٧) بأن قال : لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً ، لأن عبد الله بن بُحينَة سلم من صلاته قطعًا ثم دخل في الفرض (٨) .

وأجابوا عليه بأن المراد من التأويل أن رسول الله ﷺ نهى عن وصلهما بصلاة الصبح في مكان واحد ، لا لأجل عدم فصلهما بسلام ، مثل النهي عن صلاة بعد الجمعة في المكان الذي صلى فيه الجمعة (٩) . واستدلوا كذلك بأن جمع فضيلة سنة الفجر التي ورد فيها التأكيد بالمحافظة عليها وأداء الفريضة أولى من ترك السنة (١٠) .

القول الثالث : إذا ذَكَر الوتر وقد أقيمت الصلاة جاز الخروج ليصليها خارج المسجد ، وأما ركعتا الفجر فيجوز أداؤهما ما لم يدخل المسجد ، فإذا دخل لم يخرج لأدائهما ، وبه قال المالكية (١١) ، إلا أنهم اشترطوا في جواز ركعتي الفجر عدم

(١) هو : حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي أبو محمد بصري ، قال يعقوب : سألت يحيى بن معين عنه فقال كان شيخًا صدوقًا ولكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة ، قال يعقوب : أعني أخطأ في أحاديث من أحاديث شعبة ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، وقال علي بن المديني : ذهب حديثه كان الناس لا يحدثون عنه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات يخطئ ويهم (ينظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٨-٢٠٩) .

(٢) هو : عباد بن كثير الكاهلي متروك الحديث وجعله ابن حبان الثقفي (لسان الميزان ٣/ ٢٣٤) .

(٣) السنن الكبرى ٢/ ٤٨٣ .

(٤) عمدة القاري ٥/ ١٨٥ ، لكن قال عنه ابن حبان إنه يخطئ ويهم ، انظر حاشية رقم : ٢ .

(٥) المصدر نفسه ٥/ ١٨٥ . (٦) المصدر نفسه ٥/ ١٨٥ .

(٧) هو : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني مصري المولد والمنشأ والوفاة . الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر ، وكان من كبار الشافعية ، وكان محدثًا مؤرخًا فقيهًا إليه المنتهى في معرفة الرجال وعلل الحديث ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢ ، وبلغت مصنفاته مائة وخمسين مصنفًا ، منها بلوغ المرام في أدلة الأحكام ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ينظر : الضوء اللامع ٢/ ٣٦ ، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠) .

(٨) فتح الباري ٢/ ١٥٠ . (٩) ينظر : عمدة القاري ٢/ ١٨٥ .

(١٠) المصدر نفسه .

(١١) ينظر : شرح الخرشي ٢/ ١٦ ، وحاشية علي العدوي على شرح الخرشي ٢/ ١٦ ، مواهب الجليل ٢/ ٨٠ .

خوف فوات الركعة الأولى مع الإمام ، ثم إنهم فرقوا بين الوتر وبين ركعتي الفجر ، لأن الوتر يفوت بصلاة الصبح بخلاف ركعتي الفجر (١) .

ويمكن أن يستدل للمالكية بما استدل به الحنفية من تخصيص النهي بركعتي الفجر لما ورد من الأحاديث في التأكيد على محافظتها .

كما يمكن أن يستدل لهم بما ورد عن رسول الله ﷺ في التأكيد على أمره بصلاة الوتر كما ورد في الأحاديث ، منها : **«الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»** (٢) .

الترجيح : والراجح فيما يظهر في هذه المسألة والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم جواز الشروع في ركعتي الفجر والوتر وغيرها من السنن إذا أقيمت الفريضة ، **وذلك لما يأتي :**

الأول : لصحة حديث النهي عن الشروع في النافلة بعد سماع الإقامة .

الثاني : لورود الحديث في دخول ركعتي الفجر في عموم النهي المذكور .

الثالث : لإمكان صلاة ركعتي الفجر بعد أداء فريضة الصبح ، ومن هنا يجمع المصلي بين المحافظة على أداء صلاة الفرض بكمالها وبين استدراك ما فاته من سنة ركعتي الفجر ، وذلك لما ورد من الحديث في إقرار النبي ﷺ على جواز أدائهما بعد صلاة الفجر قضاء : فعن قيس بن عمرو (٣) قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ (٤) .

الرابع : ويجاب على المالكية بأن الوتر داخل في عموم النهي عن أدائه بعد إقامة الصلاة .

الخامس : ولأن الوتر ينقضي وقته بطلوع الفجر ، فلا وجه لأدائه بعد إقامة الصلاة ، ذلك لورود الحديث في تحديد وقت صلاة الوتر عن رسول الله ﷺ فإنه

(١) المصدر السابق .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود حديث (١٤١٩) بسنن أبي داود ١/ ٥٢٧ .

(٣) هو : الصحابي الجليل قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد النجاري الأنصاري المدني له صحبة وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه سعيد بن قيس (ينظر : تهذيب الكمال ٢٤/ ٧٢ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠١ ، أسد الغابة ٤/ ٢٢٢) .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٤٧ ، وأبو داود كتاب الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها ١/ ٤٧٣ ، والترمذي كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان بعد صلاة الفجر ٢/ ٢٨٦-٢٨٧ ، والحديث صححه أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي ٢/ ٢٨٤ .

قال: «إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»(١).

المطلب الثاني: حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة.

إذا شرع الإنسان في النافلة ثم أقيمت الصلاة ولم يتم صلاته، ففي حكم قطعها اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب قطع صلاة النافلة عند سماع الإقامة، وبه قال سعيد بن جبير (٢) وطاووس (٣) رحمهما الله، قال طاووس: إذا أقيمت الصلاة وأنت في الصلاة فدعها (٤)، وقال سعيد بن جبير: اقطع صلاتك عند الإقامة (٥)، واستدل سعيد بن جبير وطاووس لما قالا به بعموم قول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» (٦).

ووجه الاستدلال من الحديث على الحكم بأن الرسول ﷺ نفى الصلاة عند الإقامة إلا الصلاة المكتوبة، فدل على وجوب قطعها، ولكن يمكن أن يجاب بأن المراد من النهي افتتاح الصلاة لا استدامتها.

القول الثاني: يجب إتمام النافلة بعد الشروع فيها ويحرم قطعها وإن سمع الإقامة، وبه قال الحنفية (٧)، واستدلوا لما قالوا به بقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ (٨). ووجه الاستدلال من الآية أن

(١) الحديث رواه أبو داود حديث (١٤١٨) سنن أبي داود ١/ ٥٢٧٠، والترمذي حديث (٤٥٢) سنن الترمذي ٢/ ٣١٤، وقال أبو عيسى حديث خارجة من حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن أبي حبيب، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ، ورواه ابن ماجه الحديث (١١٦٨)، وللحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواه مدنيون ومصريون ولم يشركاه إلا ما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي ووافقه الذهبي.

(٢) هو: الإمام سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم كوفي، كان مقرئًا فقيهًا سمع من ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس بن مالك رضي الله عنه، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث وظفر به الحجاج فقتله صبرًا سنة ٩٥هـ، وكان ابن عباس إذا حج وسأله أهل الكوفة يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير (ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٦، تهذيب التهذيب ٤/ ١١ ـ ١٤).

(٣) هو: الحافظ الإمام أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء الفارسي أصلاً واليمني مولدًا، كان من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وطائفة، توفي حاجًا بالمزدلفة في سنة ١٠٦ هـ (ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٨).

(٤) عمدة القاري ٥/ ١٨٤.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٩٣.
(٨) سورة محمد الآية: ٣٢.

الله تعالى نهى عن إبطال الأعمال، وقطع النافلة داخل في هذا النهي.

الاعتراض والجواب عليه: واعترض عليهم بأن المراد من الآية النهي عن إبطال ثواب العمل المفروض عليها أو إبطال ثواب عمله بالرياء أو الشرك أو المعاصي(١).

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٢).

واعتراض من ناحية أخرى بأن هذه الآية عامة وخصصت بالنهي عن الصلاة بعد إقامة الصلاة.

القول الثالث: يجب إتمام صلاة النافلة ولا يجوز قطعها إلا إذا خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام، فحينئذ يقطعها ويدخل مع صلاة الإمام، وإليه ذهب المالكية (٣)، واستدلوا لما قالوا بما يأتي:

أولاً: أما وجوب إتمام النافلة عند عدم خوف فوات الركعة مع الإمام فلقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ...**﴾ (٤).

ثانيًا: إن النوافل تلزم بالشروع.

ثالثًا: وأما دليل جواز قطعها إذا خشي فوات الركعة مع الإمام فلقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» (٥) ويمكن أن يعترض على استدلالهم بالآية بأنها عامة وخص بجواز قطع النافلة، إذ النافلة تقتضي التخيير وعدم جواز قطعها يناقض التخيير (٦).

وأما قولهم بأن النافلة تلزم بالشروع فلا نسلّم، إذ قد ثبت في السنة جواز قطع النافلة بعد الشروع فيها، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ يومًا فقال: هل عندكم شيء، فقلت: لا، قال: فإني صائم، ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حَيْس (٧) فخبأت له منه وكان يحب الحيس قلت: يا رسول الله إنه أهدي إلي حيس فخبأت لك منه، قال: ادنيه أما إني

(١) أحكام القرآن للكيا الهراس ٤/ ٤٠١.
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢.
(٣) ينظر: شرح الخرشي ٢/ ٢١، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٩٢.
(٤) سورة محمد الآية ٣٢.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراس ٤/ ٤٠١.
(٧) حَيْس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن (ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦٧).

قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه ثم قال لنا : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها) (١) .

القول الرابع : يجوز إتمام النافلة بعد الشروع فيها وإن سمع الإقامة ما لم يخف فوات الجماعة وإلا قطعها ، وبه قال الشافعية (٢) ، وقال الحنابلة : يتمها خفيفة (٣) ، وطريقة القطع عند الحنابلة أن يسلم بالركعة لجواز التطوع بالركعة (٤) .

ويبدو لي أنهم اعتمدوا لما قالوا به على ما يأتي :

الأول : أنهم جمعوا بين دلالة الآية ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وبين دلالة الحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .

الثاني : أنهم فهموا أن النهي عن إقامة الصلاة عند شروع الإقامة النهي عن افتتاحها لا استمرارها .

الثالث : لأن إمام صلاة النافلة مع عدم فوات الجماعة فيه الجمع بين فضيلتين فضيلة الجماعة وفضيلة النافلة .

الرابع : أما جواز قطع النافلة عند خوف فوات الجماعة فلأن إحراز فضل الجماعة أفضل من النافلة .

واختار في هذه المسألة هو جواز إتمام صلاة النافلة بعد الشروع فيها ما لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام ، وذلك لما يأتي :

الأول : أما الاختيار بجواز الإتمام لا بوجوبه ، فلأن الأدلة التي أوردها الموجبون لا تدل على وجوبها صراحة ، بل يعارضها الحديث الذي دل على جواز قطع النافلة بعد الشروع فيها ، خاصة في هذه الحالة وهي إقامة الصلاة التي يمكن أن تكون مسوغة لجواز قطعها ، وكذلك الدليل الذي احتج به الموجبون بقطعها فإنه لا يدل صراحة على وجوب قطعها بل يحتمل أن يدل على منع افتتاح النافلة لا استمرارها ، فيبقى إذًا على جواز إتمامها وقطعها .

الثاني : وأما اشتراط ذلك الحكم بعدم خوف فوات الركعة الأولى مع الإمام لأن في هذه الحالة يجمع المصلي بين فضيلة السنة وإحراز الجماعة ، ثم إنه لا تطول صورة مخالفة المصلي للجماعة ، وأيضًا إن فوات الركعة مع الجماعة يزيد احتمال

(١) الحديث رواه النسائي كتاب الصيام ، باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى (سنن النسائي ٤/ ١٦٤) ، والحديث حسن صحيح (ينظر صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٩٢ـ ٤٩٣) .
(٢) ينظر : المجموع ٤/ ٢٠٨ . (٣) ينظر : الشرح الكبير ٢/ ٩ ، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٢٢٠ .
(٤) المصادر نفسها .

دلالة الحديث : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» على صلاة النافلة المؤداة التي تفوت الركعة مع الإمام .

ثم إنني وجدت فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (١) رحمه الله ، وقد سئل عن هذه المسألة فقال : (إذا أقيمت الصلاة وبعض الجماعة يصلي تحية المسجد والراتبة ، فإن المشروع له قطعها والاستعداد لصلاة الفريضة لقول النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن يتمها خفيفة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ، وحملوا الحديث المذكور على من بدأ في الصلاة بعد الإقامة ، والصواب القول الأول ، لأن الحديث يعم الحالين ، ولأنه وردت أحاديث أخرى تدل على العموم وعلى أنه ﷺ قال هذا الكلام لما رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم ، أما الآية الكريمة فهي عامة والحديث خاص ، والخاص يقضي على العام ولا يخالفه كما يعلم ذلك في أصول الفقه ومصطلح الحديث ، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها ، لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من الركعة والله ولي التوفيق) (٢) .

* * *

(١) هو : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ، ولد الشيخ سنة ١٣٣٠هـ بمدينة الرياض ، وكان بصيرًا ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٦هـ وضعف بصره ثم فقده عام ١٣٥٠هـ ، وله أعمال كثيرة ومناصب هامة في المملكة العربية السعودية منها : رئيس لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، وعضو للمجلس التاسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، وله رحمه الله مؤلفات كثيرة منها الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة ، ووجوب تحكيم شريعة الله ، ونبذ ما خالفه مجموع الفتاوى ومقالات (ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش ١/ ٤ـ ٨) .
(٢) ينظر : المسند ١/ ٣٣٢ .

المبحث الخامس
اشتراط وجوب صلاة الجماعة والجمعة بسماع النداء

المطلب الأول : اشتراط وجوب صلاة الجماعة بسماع النداء.

اختلف العلماء الذين قالوا بوجوب صلاة الجماعة في اشتراط وجوبها بسماع النداء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تجب صلاة الجماعة مطلقًا سواء سمع النداء أو لم يسمع ، ويجوز أداؤها في البيت أو في الصحراء أو في المسجد ، وبه قال الحنابلة على الصحيح في المذهب (١) ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

الأول : قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ (٢) ، فصلاة الجماعة لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ، فلما لم يرخص في حالة الخوف دل على وجوبها في حالة الأمن وهي دلالة مطلقة في حق من سمع النداء وغيره (٣) ، ولكن يبدو أن الآية ما دلت على وجوبها وإنما على كيفية صلاة الجماعة في حالة الخوف .

الثاني : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**» (٤) .

ولما همَّ الرسول ﷺ بتحريق بيوت من لا يشهد الصلاة في المسجد ، فدل على وجوبها في حق من سمع النداء أو غيره .

الثالث : قوله ﷺ : «**ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية**» (٥) .

---

(١) ينظر المغني ٢/ ٢ـ٣ ، الإنصاف ٢/ ٢١٠ . (٢) سورة النساء الآية : ١٠٢ .
(٣) ينظر : المغني ٢/ ٢ .
(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ينظر صحيح البخاري كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ١/ ١١٩ ، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٢/ ١٢٢ .
(٥) الحديث رواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ٢١٧ ، والنسائي في كتاب الإمامة ، باب التشديد في ترك الجماعة سنن النسائي ٢/ ٨٢٠ ، والحاكم في المستدرك بنحوه ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، ينظر المستدرك ١/ ٢٤٦ .

فالحديث فيه وعيد شديد على تارك الجماعة سواء سمع النداء أو لم يسمع ، يدل على أن سماع النداء غير مشترط في وجوبها .

مناقشة الاستدلال بالحديث : لكن يمكن أن يجاب على استدلالهم بهذا الحديث بأن الحديث يدل على وجوب صلاة الجماعة كفاية لا عينا ، إذ الوعيد يلحق أهل القرية التي لم تقم فيهم صلاة الجماعة ، فمعناه متى أقيمت فيهم الصلاة انتفى عنهم الوعيد وإن كان منهم من لم يحضرها .

الرابع : وأما جواز أدائها في غير المسجد فلقول النبي ﷺ : «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ...**» (١) . ووجه الاستدلال أن الأرض جعلت لنا الأرض طهورًا ومسجدًا فجازت الصلاة في غير مسجد .

لكن يمكن أن يجاب على الحديث بأنه يحمل على من لم يجد المسجد ولم يسمع النداء ، فإذا سمع النداء يجب الحضور إلى المسجد والصلاة فيه مع الجماعة ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : (**من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له**) من عذر) (٢) .

فدل الحديث على نفي الصلاة عمن ترك الجماعة في المسجد إذا سمع النداء ، لو كان يجوز أداؤها في غير المسجد لقال : فلم يأت الصلاة في المسجد ولم يصل جماعة في بيته فلا صلاة له إلا من عذر .

القول الثاني : تجب صلاة الجماعة في المسجد من كان قريبًا من المسجد ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وبه قال الحنابلة (٣) في قول عندهم . واستدلوا لما قالوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» (٤) ، ولكن

---

(١) الحديث تمامه : «... وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» . الحديث متفق عليه عن جابر بن عبد الله ، ينظر : صحيح البخاري كتاب التيمم ، باب قول الله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ١/ ٦٩ ، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢/ ٦٣ .
(٢) حديث رواه الدارقطني ٢/ ٤٢٠ ، والحاكم بنحوه ، وله متابعات وشواهد منها : حديث رواه بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له» قال الذهبي : صحيح ، المستدرك ١/ ٢٤٦ .
(٣) الإنصاف ٢/ ٢١٣ ؛ المغني ٢/ ٤ .
(٤) الحديث رواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والبيهقي عنه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا ، السنن الكبرى ٣/ ٥٧ ، والدارقطني في سننه عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ١/ ٤١٩ـ٤٢٠ .

اعترض عليهم بأن الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا ، أما المرفوع فضعيف (١) ، ضعفه النووي (٢) ، والبيهقي (٣) ، وأما الموقوف فصحيح (٤) ، إلا أن قول الصحابي مختلف في الاحتجاج به (٥) .

مناقشة الدليل والجواب عليها : ولكن يمكن أن يجاب عليه بأن قول الصحابي إذا لم يكن له معارض ويحتمل أن يشتهر بين الصحابة فهو حجة ، وأيضًا أن هذا القول يعضده الحديث بل الأحاديث الدالة على وجوب صلاة الجماعة ، كما سبق إيراد بعضها .

القول الثالث : تجب صلاة الجماعة على من سمع النداء ولا تجب على من لم يسمعه (٦) ، وبه قال الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني (٧) ، واستدل لما قال به بما يأتي :

(١) وسبب ضعفه هو : أما في رواية أبي هريرة ، ففي سنده سليمان بن داود اليماني ، قال عنه البخاري منكر الحديث ، وأما في رواية جابر بن عبد الله ففي سنده محمد بن سكين ، قال البخاري عنه في إسناده نظر بمعنى أنه متهم ، وأما رواية علي ففي سنده سعيد بن حبان ، قال عنه الذهبي : لا يكاد يعرف (ينظر : إرواء الغليل للألباني ٢/ ٢٥١ـ٢٥٥) .

(٢) ينظر : المجموع ٤/ ١٩٢ . (٣) ينظر : السنن الكبرى ٣/ ٥٧ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه .

(٥) لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي حجة ومصدر للفقه ، لأن هذا القول محمول على السماع من النبي ﷺ ولا خلاف كذلك في أن قول الصحابي الذي حصل على الاتفاق حجة أيضًا ، ولا خلاف أيضًا أن قول الصحابي ليس حجة على الصحابي الآخر ، وذهب أكثر العلماء إلى أن الصحابي إذا قال قولاً وانتشر ولا يخالفه أحد فهو حجة ، لأنه كالإجماع ، وإذا خالفه صحابي آخر فليس بحجة بلا خلاف ، واختلف العلماء في حجية قول الصحابي الصادر عن اجتهاد ولم ينتشر بين الصحابة ولا يعرف عنه مخالف على أقوال ، الأول : إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا ، والثاني : إن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما ، والثالث : إن الحجة في قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم ، والرابع : إنه ليس بحجة ، والخامس : إنه حجة مقدمة على القياس ، والمختار : إنه ليس بحجة ملزمة ، لكن يؤخذ به ، حيث عدم النص في المسألة ولا إجماع ومصادر الفقه الأخرى على وجه الترجيح ، لا إلزام لأن الاجتهاد مهما كان معرض للخطأ لا فرق بين الصحابي وغيره ، وإن كان احتمال الخطأ من الصحابي أقل ، والله أعلم ، (ينظر : المستصفى للغزالي ١/ ١٣٥ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٩ ، إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ص : ٢٤٣ ، أصول الفقه لأبي النور الزهير ٢/ ١٦١ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان ص : ١٧٤) .

(٦) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ١/ ٣١ .

(٧) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو إبراهيم الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، ولد سنة (٩٩ م١هـ) وكان مجتهدًا ، ونقب بالمؤيد بالله ابن المتوكل على الله ، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء والمدينة ، وبرع في جميع العلوم ، وتوفي سنة (١١٨٢هـ) ، وله مصنفات جليلة منها : العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد ، وتوضيح الأفكار ، ينظر : البدر الطالع ٢/ ١٣٣ ، الأعلام ٦/ ٢٦٣ .

أولاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء ، قال : نعم ، قال : فأجب » (١)

ثانيًا : عن عبد الله بن أم مكتوم (٢) قال : قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ، قال : أتسمع النداء ، قال : نعم ، قال : ما أجد لك رخصة (٣) .

قال الصنعاني مستدلاً بهذه الأحاديث على حكم المسألة ، فقال : كان الترخيص أولاً مطلقًا عن التقييد بسماع النداء فرخص له ثم سأله هل تسمع النداء قال نعم فأمره بالإجابة ، ومفهومه إذا لم يسمع النداء كان له عذر عن الحضور ، والحديث من أدلة الإيجاب على الجماعة عينا ، لكن ينبغي أن يقيد الوجوب عينا على سامع النداء لتقييد حديثي الأعمى وحديث ابن عباس له وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد (٤) .

ولكن الاستدلال بحديث أبي هريرة وابن أم مكتوم على وجوب صلاة الجماعة على الأعمى إذا سمع النداء فيه نظر ، لأنه قد ورد أن عتبان بن مالك (٥) رضي الله عنه استأذن الرسول في عدم الحضور عن الجماعة فأذن له (٦) ، وقد ثبت بالإجماع أن وجوب الجماعة ساقط على أصحاب الأعذار ، فيحمل حديثا أبي هريرة وابن أم مكتوم على أن الأعمى المذكور في الحديث طلب من الرسول إذن التخلف عن صلاة الجماعة لعذره مع الحصول على ثواب الجماعة ؛ وكان الجواب

(١) الحديث رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٢/ ١٢٤ .

(٢) هو : الصحابي عمرو بن قيس ، ويقال عبد الله بن قيس (ينظر : تهذيب التهذيب ١٢/ ٣١٨) .

(٣) الحديث رواه أبو داود بمعناه كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ١/ ٢١٩ ، وابن ماجه حديث (٧٧٦) ١/ ١٤٢ .

(٤) سبل السلام ١/ ٣١ .

(٥) هو الصحابي الجليل عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد الخزرجي الأنصاري السلمي البدري ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أنس ومحمود بن الربيع والحصين بن محمد السالمي وأبو بكر بن أنس ابن مالك ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنهما ، ينظر : تهذيب التهذيب ٧/ ٩٣ .

(٦) الحديث رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٢/ ١٢٦ ، ولفظه أن عتبان بن مالك من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم وودت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى فأتخذه مصلى ، فقال رسول الله ﷺ سأفعل إن شاء الله .

من الرسول ﷺ أن ذلك لا يكون إذا سمع النداء وأمره بالحضور إلى صلاة الجماعة على سبيل الندب للحصول على ثواب الجماعة فكان ثواب صلاة الجماعة يحصل للأعمى مع عدم حضورها إذا لم يسمع النداء ، وإذا سمعه فلا يحصل إلا إذا حضرها (١) .

ثالثًا : قول النبي ﷺ : «من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر» (٢) .

مناقشة الحديث وجوابها : أعترض بأن الحديث مختلف في رفعه ووقفه ، ورجح بعضهم وقفه ، وأجيب بأنه لو ثبت أنه موقوف فالموضوع لا مجال فيه للرأي فيؤخذ الحكم منه ، ثم إن له شاهدا عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من سمع النداء فارغا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له» (٣) .

سبب الخلاف : والذي يبدو للباحث أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى كون الأحاديث التي تدل على وجوب صلاة الجماعة مطلقة ، هل تحمل على الأحاديث التي تدل على أن وجوبها مقيدة بسماع النداء ، وهل يؤخذ من حديث الأعمى وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مفهوم المخالفة وهو أن المنطوق يدل على أن من سمع النداء يجب عليه حضور الجماعة ، فهل معنى هذا إن من لم يسمع النداء لم يجب عليه الحضور ؟

الترجيح : والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - وجوب صلاة الجماعة في المسجد على من سمع النداء ، ومن كان في حكمه أي في المكان الذي يمكن أن يسمع فيه النداء ، حيث وصله صوت المؤذن ، وإن لم يسمعه كمن يكون في البيت الذي تغلق أبوابه ومنافذه ، حيث يمنعه عن سماع الأذان ، أو كمن يكون في شغل يمنعه من سماعه ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لما تقرر في أصول الفقه أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد السبب والحكم ، وهنا اتحد السبب وهو حضور الوقت والأذان يكون علامته ، واتحد الحكم وهو وجوب حضور الجماعة في المسجد ، إلا أنه وجدت نصوص تدل على وجوبها مطلقة عند سماع النداء ، ووجدت نصوص تدل على تقييده بسماع النداء ، فيحمل المطلق هنا على المقيد (٤) .

(١) ينظر : المجموع ٤/ ١٩٢ ، نيل الأوطار ٣/ ١٥٤ . (٢) سبق تخريجه .
(٣) الحديث رواه الحاكم في المستدرك وصححه الذهبي ، المستدرك ١/ ٢٤٦ .
(٤) ينظر : شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٣٥-٦٣٧ .

ثانيًا : لأنه لو وجب حضور الجماعة في المسجد على من لم يسمع النداء وهو من كان بعيدًا فيكون في ذلك مشقة عليه ، وقد يأتي إلى المسجد وقد فاتته الجماعة ، حيث لو سمع الأذان ومشى إلى المسجد قد يستغرق المشي وقتًا تنتهي فيه صلاة الجماعة .

ثالثًا : أما وجوب الجماعة على من لم يسمع النداء لبعده ، ويكون أداؤها في أي مكان وجد ، فلما رُوي عن مالك بن الحويرث (١) رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما» (٢) ، وفي رواية : أن النبي ﷺ قال لرجلين أتياه يريدان السفر : «إذا خرجتما فأذنا ثم ليؤمكما أكبركما» (٣) .

وفي رواية عن مالك بن الحويرث أيضًا : أن النبي ﷺ قال لنا وقد أتيته في نفر من قومي : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (٤) ، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بإقامة صلاة الجماعة في السفر ، حيث لم يسمع الأذان في المسجد ، بل أمره بالأذان والإقامة ، وعلى هذا فمن لم يسمع الأذان فليؤذن وليقم وليصل مع من يجده يصلي معه ، هذا إذا أمكن ، وإذا لم يجد أحدًا فليصل بنفسه .

المطلب الثاني : اشتراط وجوب صلاة الجمعة بسماع النداء .

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة على من يكون في مصر - وهو البلد الذي عظمت فيه العمارة وكانت فيه سلطة قضائية وسلطة تنفيذية واسواق للمعاملة - ، سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا النداء ، لأن كل موضع من البلد موضع للنداء ومحل لإقامة الجمعة فيه ، وليس لها اختصاص بموضع دون موضع ، فلأجل ذلك سقط اعتبار النداء ، ووجب عليهم حضور الجمعة وإن كثروا (٥) .

(١) هو : الصحابي مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع أبو سليمان ، نزل البصرة ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه أبو قلابة الجرمي وأبو عطية مولى بني عقيل ونصر بن عاصم الليثي وسوار الجرمي ، توفي سنة ٧٤ هـ ، (ينظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤) .
(٢) رواه البخاري كتاب الصلاة باب اثنان فما فوقهما جماعة ١/ ١٢١ .
(٣) رواه البخاري كتاب الصلاة باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١/ ١١٧ .
(٤) رواه البخاري كتاب الصلاة باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١/ ١١٧ .
(٥) ينظر بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩ ، شرح الخرشي ٢/ ٨٠ ، مواهب الجليل ٢/ ١٦٨ ، الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٤ ، المجموع ٤/ ٢٨٧ ، الإنصاف ٢/ ٣٦٧ ، حاشية الروض المربع ٢/ ٤٢٥ ، وقال الإمام النووي : إن هذا الحكم مجمع عليه . (المجموع ٤/ ٢٨٧) .

واتفق الذين لم يشترطوا المصر لصحة الجمعة (١) على وجوب الجمعة على أهل القرية إذا بلغوا أربعين رجلاً ، سواء سمعوا نداء أهل المصر أو لم يسمعوا ، وجاز لهم إقامتها في القرية أو الذهاب إلى المصر لإقامتها مع أهله ، وسبب الوجوب اكتمال شرائط الجمعة فيهم (٢) . واختلف الفقهاء بعد ذلك في اعتبار سماع النداء شرطًا في وجوب صلاة الجمعة على أهل القرية غير المتصلة بالبلد الذي تقام فيه الجمعة إذا نقص عددهم عن الأربعين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يعتبر سماع النداء شرطًا في وجوب الجمعة على أهل القرية ، وبه قال الجماعة وهم على أربع طوائف :

الطائفة الأولى : هم الذين لا يرون وجوب صلاة الجمعة على أهل القرية ، سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، سواء بلغوا أربعين أو لم يبلغوا ، وهم الحنفية (٣) ، واحتج الحنفية لما قالوا به بما يأتي :

الأول : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**»(٤) ، ووجه الدلالة : أن الحديث نفى الجمعة في غير مصر ، فدل على

(١) اختلف العلماء في اشتراط صحة الجمعة بإقامتها في مصر على المذهبين :
المذهب الأول : ذهب الحنفية إلى اشتراط مصر لصحة الجمعة ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :
أولاً : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، الحديث أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١/ ٢٨٧ .
ثانيًا : لأن النبي ﷺ يقيم الجمعة بالمدينة ، وما روي الإقامة حولها .
ثالثًا : لأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر .
المذهب الثاني : ذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه ، واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الجمعة ١٠ ، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سئل عن الجمعة أن جمعوا حيثما كنتم ، الأثر رواه ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٥٣ (ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩ ، المدونة ١/ ١٥٣ ، المجموع ٤/ ٤٨٧ ، الإنصاف ٢/ ٣٦٨) .

(٢) ينظر : المدونة ١/ ١٥٣ ، الخطاب ٢/ ١٦٨ ، الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٤ ، المجموع ٤/ ٤٨٧ ، الإنصاف ٢/ ٣٦٨ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩ ، وذلك لأنهم قالوا باشتراط مصر في صحة الجمعة ووجوبها ، قال الكساني : وأما الشرائط التي ترجع إلى غير المصلي فخمسة في ظاهر الروايات المصر الجامع والسلطان والخطبة والجماعة والوقت ، أما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه ، وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر ، ولا يصح أداء الجمعة فيها (بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩) .

(٤) الحديث رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١/ ٢٨٧ ، والألباني في السلسلة في الأحاديث الضعيفة حديث (٩١٧) ، وقال ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٥٦ ، فقد صح عن علي رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

وجوب الجمعة على غير أهل مصر .

مناقشة الدليل : لكن يمكن أن يناقش الدليل بأمرين :

الأول : أن الحديث ضعيف جدًا ، ضعفه الإمام أحمد ، والإمام النووي (١) .
فلو صح الحديث لدل على عدم صحة الجمعة إلا في مصر ، لا أنه لا تجب إلا على أهل مصر (٢) .

الثاني : كان النبي ﷺ يقيم الجمعة في المدينة ، وما روي أنه أقام الجمعة حولها ، وكذا الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر إلا في الأمصار ، فكان ذلك إجماعًا منهم على أن المصر شرط ، ولأن الظهر فريضة فلا يترك إلا بنص قاطع ، والنص ما ورد بتركها إلا الجمعة في الأمصار ، ولهذا لا تؤدى الجمعة في البراري ، ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصر (٣) .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما نوقش به الحديث السابق ، حيث دل على شرط الصحة لا شرط الوجوب ، إذ يمكن لمن يكونوا في القرية أن يذهبوا إلى المدينة لأداء الجمعة .

الطائفة الثانية : اعتبروا إمكانية رجوع الرجل إلى أهله ليلاً إذا ذهب إلى الجمعة شرطًا في وجوبها ، وهم جماعة من الصحابة والتابعين (٤) ، فمن الصحابة أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ومن التابعين الحسن البصري (٥) والأوزاعي .

واحتج هؤلاء القوم لما قالوا به بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**» (٦) .

(١) ينظر : تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع ٤/ ٤٩٤ ، المجموع ٤/ ٤٨٨ .
(٢) المجموع ٤/ ٤٨٨ . (٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٩ .
(٤) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٧٢ ، المجموع للنووي ٤/ ٤٨٨ ، الشرح الكبير ٢/ ٤٦ .
(٥) هو : الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى زيد بن ثابت ، أمه خيرة مولاة أم سلمة ، قال ابن سعد كان جامعًا عالمًا رفيعًا ثقة حجة مأمونًا عابدا ناسكًا كثير العلم فصيحًا جميلا وسيما ، سمع عثمان بن عفان ، يخطب مرات وحدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة توفي سنة ١١٠ هـ ، وله ٨٨ سنة ، (ينظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٧١-٧٢) .
(٦) الحديث رواه الترمذي حديث (٥٠٢) ، سنن الترمذي ٢/ ٣٧٧ ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجمعة ، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً ٣/ ١٧٢ .

ولكن نوقش الحديث بأنه ضعيف جداً ، وقد ضعفه الترمذي (١) ، والبيهقي (٢) لأن في إسناده معارك بن عباد (٣) وهو رجل مجهول ، وعبد الله بن سعيد (٤) وهو منكر الحديث متروك ، نقل ذلك البيهقي عن الإمام أحمد بن حنبل (٥) .

وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء (٦) .

الطائفة الثالثة : وهم الذين لم يعتبروا سماع النداء ، وإنما اعتبروا المسافة (٧) بين المسجد وبين الموضع الذي يكون فيه المكلف ، واختلفوا فيما بينهم في تحديد هذه المسافة ، فمنهم من أوجب من كان بينه وبين البلد ستة أميال (٨) ، ومنهم من قال بأربعة أميال (٩) ، وروي عن بعضهم أنه قال بعشرة أميال (١٠) .

وحسب اطلاعي لم أجد من يذكر لهم دليلاً ، إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بدليل عقلي هو : أن الرسول ﷺ أسقط الجمعة عن أهل البادية البعيدة عن المدينة (١١)

---

(١) ينظر : سنن الترمذي ٢/ ٣٧٧ ، والترمذي هو : محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي أبو عيسى من أهل الترمذ على نهر جيحون ، كان من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وكان تلميذاً للإمام البخاري إلا أنه شاركه في بعض شيوخه من مؤلفاته : الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي ، والعلل في الحديث ، توفي سنة ٢٧٩ هـ ، (ينظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥) .

(٢) ينظر : السنن الكبرى ٣/ ١٧٣ ، المجموع ٤/ ٤٩٤ ، والبيهقي هو الحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر البيهقي ، نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنيسابور ، فقيه شافعي ، حافظ كبير أصولي نحوي ، وولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، من تصانيفه : كتاب الخلافيات ، مناقب الشافعي ، (ينظر : شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤ ، وفيات الأعيان ١/ ٧٥ ، طبقات الشافعية ٣/ ٣) .

(٣) هو : معارك بن عباد بن عبد الله العبدي البصري ، روى عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وعبد الله بن الفضل الهاشمي ، ويحيى بن أبي الفضل ، قال أبو طالب عن أحمد : لا أعرفه ، وقال البخاري : لم يصح حديثه ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال أبو حاتم : أحاديثه منكرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ويهم (ينظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٧ ـ ١٩٨) .

(٤) هو : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو عباد الليثي مولاهم المدني ، روى عن أبيه وجده عبد الله بن أبي قتادة ، وعنه حفص بن غياث ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ومعارك بن عباد وجماعة ، قال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد لا يحدثان عنه ، قال أبو طالب عن أحمد منكر الحديث متروك الحديث ، وقال الدارقطني : متروك ذاهب الحديث ، وقال البخاري : تركوه ، وقال البزار : تركوه (ينظر : تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) .

(٥) ينظر : السنن الكبرى ٣/ ١٧٣ .

(٦) سنن الترمذي ٢/ ٣٧٥ .

(٧) ينظر : المجموع ٤/ ٤٨٨ ، المحلى ٣/ ٢٦٠ .

(٨) وهو قول أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري الإمام الحافظ (المجموع ٤/ ٤٨٨) .

(٩) وهو قول الإمام أبي عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني (ينظر : المجموع ٤/ ٤٨٨) .

(١٠) وهو قول حكاه الشيخ أبو حامد عن الإمام عطاء بن أبي رباح .

(١١) قال الحافظ ابن حجر : لم تقم الجمعة في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة ، ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد ، ولم يجمعوا إلا في المسجد الأعظم ، مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة ، وما كانوا يعدّ =

لك لأنه ﷺ يراعي المشقة التي تلحق بهم لو أوجب عليهم حضور الجمعة في ينة ، وهذه المشقة لا تلحق بمن كان بينه وبين البلد الذي تقام فيه الجمعة أربعة ال لمن قال بها أو ستة أميال أو عشرة أميال .

لكن يبدو أن هذا لا ينضبط إذ هذه المسافة قد تكون فيها مشقة في قطعها على ر من الناس إلا لمن كان له مركب يوصله إلى المسجد خاصة في هذا العصر ، لكن ذلك فتعميم الحكم على جميع الناس فيه نظر ، إذ مازلنا نجد في بعض القرى من لاد الإسلامية التي لا تتوفر لأهلها وسائل نقل .

الطائفة الرابعة : وهم الذين قالوا بلزوم الجمعة على من إذا زالت الشمس وقد ضا قبل ذلك ، ودخل الطريق اثر أول الزوال ومشي مترسلا ، يدرك منها ولو سلام سمع النداء أو لم يسمع ، ومن كان بحيث فعل ذلك لم يدرك منها ولو سلام لم يلزمه المجيء إليها ، سواء سمع النداء أو لم يسمع ، وبه قال ابن حزم (١) ن معه من الظاهرية (٢) .

واستدل ابن حزم لما قال به بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣) ، ووجه الاستدلال من الآية أن الله حانه وتعالى افترض على المسلمين السعي إلى الجمعة عند نداء الصلاة لا قبل لك (٤) ، ولم يشترط ذلك سماع النداء ، ونداء الصلاة يكون إذا زالت الشمس ، ا الرواح إليها قبل النداء وقبل الزوال فسنة وليس واجبًا ، ثم السعي المذكور في آن هو المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار ، لأمر النبي ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا

عة ولا أمرهم النبي ﷺ بها ، وكل هذه الأشياء المنفية ماخذها بالاستقراء ، فلم يكن بالمدينة مكان مع فيه إلا مسجد المدينة ، وبهذا صرح الشافعي . (ينظر : تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع ٤٩٤)

(١) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن ـ بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن سفيان ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، كان شافعيًا ثم انتقل إلى ل بالظاهر ، كان أبوه وزيراً جليلاً محتشماً ، وله مصنفات منها : كتاب الفصل في الملل والنحل هواء ، الإحكام في أصول الأحكام ، توفي ابن حزم سنة ٤٥٦ هـ (ينظر : تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦ ـ ١) .

(٢) ينظر : المحلى ٣/ ٢٥٩ .

(٣) سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٤) مثله قال القرطبي في هذا الموضع : دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء ، والنداء لا يكون إلا وقت الوقت ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبر كما (تفسير القرطبي ١٨/ ١٠٤) .

تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(١) .

وقال ﷺ : «إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سُبقتم» (٢) .

وأن السعي المأمور به إنما لإدراك الصلاة لا للعناء دون إدراكها ، وقد قال عليه السلام : «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» .

فدلت الآية أن من راح إلى المسجد عند النداء بوقار وسكينة ، ويدرك جزءا من الصلاة تجب عليه الجمعة ، ومن راح فلم يدرك جزءا منها لم تجب عليه الجمعة .

وبهذا يُعلم أن قول الرسول ﷺ : «أتسمع النداء ، قال : نعم ، قال : فأجب»(٣) ، إنما أمره بالإجابة لحضور الصلاة المدعو إليها ، لا من يوقن أنه لا يدرك منها شيئًا (٤) .

القول الثاني : تعتبر إمكانية سماع النداء شرطًا لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارجًا عن المصر الذي تقام فيه الجمعة ، وبه قال الإمام مالك (٥) ، والإمام الشافعي (٦) والإمام أحمد (٧) وأصحابهم ، إلا أن الإمام مالك وأحمد حددا المسافة التي يمكن أن يسمع الأذان منها ، وهي الفرسخ أو ثلاثة أميال (٨) .

قال صاحب الشرح الكبير : وأما اعتبار حقيقة النداء فغير ممكن ، لأنه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا أهل المسجد ، وقد يكون المؤذن خفي الصوت أو في يوم الريح ، أو يكون المستمع نائمًا أو مشغولاً بما يمنع السماع ويسمع من هو أبعد منه فيفضي إلى وجوبها على

(١) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (ينظر : صحيح البخاري كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ١/ ١٦٢ ، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٢/ ٩٩) .

(٢) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ، وله طريق رجالها رجال الصحيح إلا أنه قال : قال حماد لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ (مجمع الزوائد ٢/ ٣١) .

(٣) هذا قطعة من الحديث الذي سبق تخريجه .

(٤) ينظر : المحلى لابن حزم ٣/ ٢٦٢ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ١/ ١٥٢ ، مواهب الجليل ٢/ ١٦٤ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٤ ، المجموع ٤/ ٤٨٦-٤٨٧ .

(٧) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٨٩ ، الشرح الكبير ٢/ ١٤٥-١٤٦ .

(٨) ينظر : المدونة ١/ ١٥٣ ، مسائل الإمام أحمد ١/ ٨٩ .

البعيد دون القريب ، وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف ، والموضع الذي يسمع النداء في الغالب إذا كانت الأصوات هادئة ، والموانع منتفية ، والريح ساكنة والمؤذن صيت على موضع عال ، والمستمع غير ساهٍ فرسخ أو ما قاربه فحُدِّد به» (١) .

واستدلوا لما قالوا به بما يأتي :

الأول : عموم قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٢) ، ظاهر الآية يقتضي إيجاب السعي إليها عند سماع النداء ، لأنه جعل النداء علمًا لها ، ويدخل في هذا العموم من كان خارج المصر إذا سمع النداء .

الثاني : قول النبي ﷺ : «الجمعة على كل من سمع النداء» (٣) ، ومفهوم الحديث أن من لم يسمع النداء لم تجب عليهم الجمعة .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو وجوب الجمعة على من كان إذا ذهب من موضعه عند وقت النداء يجد جزءا من صلاة الجمعة ، سواء سمع النداء أو لم يسمع ، ذلك لعموم قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ، فالآية أمرت بالسعي إلى صلاة الجمعة عند وقت النداء سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، لكنها أمرت من بحيث يدرك جزءا منها إذا انطلق إليها عند وقت النداء ، لأنه وقت الوجوب ، وما قبله وقت الفضيلة ، وإنما اشترط الوجوب بإدراك جزء من صلاة الجمعة ، لأن الصلاة المأمور إليها هي صلاة الجمعة لا صلاة الظهر ، فإذا لم يدرك جزءا من صلاة الجمعة فيكون عليه صلاة الظهر ، وهذه غير مأمور السعي إليها ، وهذا ما قاله ابن حزم رحمه الله ووجاهة هذا القول ظاهرة ، حيث فيه الجمع بين ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» (٤) .

والعادة أن المسافة التي بلغ إليها صوت النداء بغير مكبر للصوت يمكن أن يقطعها الرجل العادي مشيا على الأقدام أقل من مدة ما بين صعود المؤذن للأذان وبين انتهاء صلاة الجمعة ، وهذا السبب فيما يظهر لأجله أوجب الرسول على من سمع

(١) الشرح الكبير ٢/ ١٤٧-١٤٨ . (٢) سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٣) رواه أبو داود حديث (١٠٥٢) ١/ ٣٩٨ ، والدار قطني عنه كتاب الجمعة ، باب الجمعة على من سمع النداء ٢/ ٦ ، والبيهقي كتاب الجمعة ، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء ٣/ ١٧٣ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٥٨ .

(٤) سبق تخريج الحديث . (٥) سبق تخريج الحديث .

النداء حضور الجمعة في قوله : « الجمعة على كل من سمع النداء» (١) .

وأما المسافة التي بلغ إليها صوت النداء عبر مكبر الصوت ، فالذي يظهر أن الرجل لو خرج من بيته إلى المسجد في أول وقت النداء سصل إلى المسجد وهو لم يدرك شيئًا من الصلاة إلا إذا بكر في الذهاب في وقت الفضيلة أو يذهب إليها راكبًا ، وعلى هذا يمكن أن يقال بوجوب صلاة الجمعة على من بلغه صوت المؤذن بمكبر الصوت إذا كان لديه مركب يوصله إلى المسجد ويدرك جزءا من الصلاة والله أعلم .

* * *

(١) سبق تخريج الحديث .

المبحث السادس

حكم تناول المفطرات عند سماع أذان الصبح لمن يريد الصوم

قبل الشروع في ذكر حكم المسألة يحسن هنا أن أذكر المسائل التي تتعلق بالمبحث :

المسألة الأولى : أجمع العلماء على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق ، ويسمى بالفجر الصادق ، والفجر فجران هما الفجر الصادق والفجر الكاذب وهو ما كان مستطيلاً كأنه ذنب السرحان ويطلع قبل الفجر الصادق (١) .

المسألة الثانية : يشرع الأذان في صلاة الصبح مرتين ، الأولى ما قبل الفجر الصادق في الليل ، ثانيهما عند دخول وقت الصبح ، لقول النبي ﷺ : **«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»** (٢)

المسألة الثالثة : يستحب السحور وتأخيره إلى ما قبل الفجر ، لما روى زيد بن ثابت (٣) : (تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت كم كان قدر ذلك ، قال خمسين آية) (٤) .

المسألة الرابعة : وقت السحور يمتد إلى أن يتبين الفجر ، ولا أرى فيه خلافًا بين العلماء في ذلك لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ الآية (٥) ، وعلى هذا يجوز السحور عند الأذان الأول في الليل ، كما يجوز السحور عند الفجر الكاذب لقول النبي ﷺ : **«لا يمنعكم من سحوركم أذان**

(١) ينظر : المغني ١/ ٣٩٥ .

(٢) رواه البخاري كتاب الصوم ، باب لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ١/ ٣٢٨ ، وصحيح مسلم كتاب الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بعد طلوع الفجر ٣/ ١٢٨ .

(٣) هو الصحابي أبو سعيد أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري المقرئ الفرضي كاتب وحي النبي ﷺ أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة وعمره إحدى عشرة سنة ، شهد الخندق وما بعدها ، قرأ عليه القرآن جماعة منهم : ابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي ، توفي سنة ٤٥ هـ ، وقيل سنة ٥٤ هـ ، وقيل ٥٥ هـ (تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠-٣٢) .

(٤) رواه البخاري كتاب الصيام ، باب تاخير السحور ١/ ٣٢٩ ، وصحيح مسلم كتاب الصوم ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تاخيره ٣/ ١٣٠ .

(٥) سورة البقرة الآية : ١٨٦ .

بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق» (١) .

واختلف العلماء بعد ذلك في جواز الأكل وما في حكمه من المفطرات عند سماع الأذان الثاني في صلاة الصبح ، وللعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : يجب الإمساك عند سماع الأذان الثاني في صلاة الصبح ويحرم تناول المفطرات على الصائم ، وبه قال جمهور العلماء الحنفية (٢) والإمام مالك (٣) والشافعي (٤) والحنابلة (٥) وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين (٦) ، واستدل الجمهور لما قالوا بالأحاديث الصحيحة الكثيرة منها :

أولاً : حديث عدي بن حاتم (٧) قال : (قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما الخيطان ، قال : **إنك لعريض القفا ، إن أبصرت الخيطين ، ثم قال : لا بل هما سواد الليل وبياض النهار»** (٨) .

ثانيًا : عن سهل بن سعد (٩) رضي الله عنه قال : أنزلت ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**﴾ لم ينزل **«من الفجر»** ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم رجله بالخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٠٨ ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر ، وأبو داود حديث (٢٣٤٦) ، والترمذي في سننه ٣/ ٨٦ ، حديث (٧٠٦) ، والمستطير : هو الذي انتشر ضوءه في الأفق بخلاف المستطيل .

(٢) ينظر : البناية شرح الهداية ٣/ ٢٩٦ .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي ٢/ ٣١٦ ، المدونة ١/ ١٩١ .

(٤) ينظر : المجموع ٦/ ٣٠٥ ، فتح الباري ٤/ ٣١٦ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير ٣/ ٣ ، المبدع ٣/ ٤٣ .

(٦) ينظر : المجموع ٦/ ٣٥ ، فتح الباري ٤/ ٣١٦ ، عمدة القاري ١٠/ ٢٩٧ .

(٧) هو الصحابي الجليل عدي بن حاتم بن عبد الله بن الطائي أبو طريف ، وقيل أبو وهب ، قدم على النبي ﷺ سنة ٧ هـ ، روى عنه وعن عمر ، قال عنه عمر بن الخطاب : إني لأعرفك آمنت إذ كفروا ، ووفيت إذا غدروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، وأن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيء جئت بها إلى رسول الله ﷺ ، توفي بالكوفة سنة ٦٨ هـ ، وله ١٨٠ سنة رضي الله عنه (تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٦-١٦٧) .

(٨) رواه البخاري كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ** ﴾ الآية ١/ ٣٢٨ ، ومسلم كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٨ .

(٩) هو : الصحابي الجليل أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الخزرجي الأنصاري الساعدي ، وينال : أبو يحيى ، له ولأبيه صحبة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب وعاصم ، وروى عنه ابنه عباس والزهري وأبو حازم بن دينار وغيرهم ، قال شعيب عن الزهري عن سهل ابن سعد أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ١٥ سنة ، وتوفي هو سنة ٩١ هـ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، وكان اسمه في الجاهلية حزن فسماه الرسول ﷺ سهل (ينظر : تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٢-٢٥٣) .

رؤيتهما ، فأنزل الله **«من الفجر»** ، فعلموا أنه يعني به الليل من النهار (١) ، ووجه الدلالة للحديثين السابقين أن الله سبحانه وتعالى وضع الفجر حدا ليتبين النهار من الليل ، كما جعل تبين النهار من الليل حدا لجواز الأكل والشرب ، وعلى هذا يحرم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر ، وهو وقت الأذان الثاني لصلاة الصبح .

ثالثًا : قول النبي ﷺ : **«لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»** (٢) ، وفي رواية : **«لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر أو يطلع الفجر»** (٣) .

رابعًا : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ **« أن بلالا كان يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»** قالت : **«فلا أعلمه لا قَدْرَ ما ينزل هذا ويرقى هذا»**(٤) ، ووجه الدلالة من الحديث الثالث والرابع أن الرسول ﷺ حدد وقت السحور إلى أن أذّن ابن أم مكتوم وهو لا يؤذن إلا عند طلوع الفجر ، ومن ثم يجب الإمساك عند الأذان الثاني وهو عند طلوع الفجر الصادق .

خامسًا : قول الرسول ﷺ : **«الفجر فجران فالذي كأنه ذنب السرحان لا يحرم شيئًا ، وإنما هو المستطير الذي يأخذ الأفق ، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»** (٥) ؛ وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ بين أن الفجر المستطير أو الفجر الصادق هو الفجر الذي يحل الصلاة أي صلاة الفجر ، ويحرم الطعام ، فدل على تحريم الأكل عند الأذان الثاني .

ونوقش الحديث بأنه مرسل ، وقد اختلف في الاحتجاج به (٦) ، ولكن يمكن

---

(١) رواه البخاري كتاب الصيام ، باب قول الله عز وجل : ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ**﴾ ١/ ٣٢٨ ، ومسلم كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه مسلم كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٣٠ .

(٤) رواه البخاري كتاب الصوم ، باب لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ١/ ٣٢٨ ، ومسلم كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٨ .

(٥) الحديث رواه الدارقطني في كتاب الصوم ، باب في وقت السحور ٢/ ١٦٥ ، وقال هذا مرسل ، وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٢٩ وهذا مرسل جيد .

(٦) المرسل قسمان : مرسل التابعي ، وهو ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ بأن يقول : قال رسول الله ﷺ سواء كان التابعي كبيرًا أو صغيرًا ، وهذا هو المشهور من إطلاق لفظ الحديث المرسل ؛ ومرسل الصحابي ، وهو الذي يرويه الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك .

أما مرسل الصحابي ، فالصحيح أنه مقبول ، لأن جهالة الصحابي لا يضر ، حيث إن الصحابي الذي =

إجابته بأن الذي يرسله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (١) ، وهو تابعي ثقة قال أبو حاتم (٢) عنه : هو من التابعين لا يسأل عن مثله (٣) .

وقد اعتضد هذا الحديث بالأحاديث السابقة وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة»** (٤) .

= يرسل الحديث روى ذلك الحديث عن الصحابي الآخر الذي يسمع عن النبي ﷺ دون أن يذكر اسمه ، وفي هذا وإن كنا نجهل من هو الصحابي الذي يروي عنه هذا الحديث ، لكن هذه الجهالة لا تضر ، لأن الصحابي ثقة عدل .

وأما مرسل التابعي فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :

المذهب الأول : منع قبول الحديث المرسل مطلقًا ، وإليه ذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين ، وهم ضعفوا الحديث المرسل ، لأن الذي لم يذكر اسمه مجهول الحال ، فقد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة .

المذهب الثاني : قبول الحديث المرسل من التابعي الثقة ، واعتباره حديثًا صحيحًا ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وأصحابهما ، لأن الظاهر أن التابعي الثقة لا يسمع حكاية الحديث عن الرسول ﷺ إذا لم يكن سمعه من ثقة ، والظاهر في حال التابعين أنهم أخذوا الحديث عن الصحابة وهم عدول .

المذهب الثالث : قبول المرسل من التابعي الكبير بشرط اعتضاده بإحدى هذه الأمور الأربعة :

أولاً : أن يروي مسندًا من وجه آخر .

ثانيًا : أو يروي مرسلاً بمعناه من راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول .

ثالثًا : أو يوافقه قول بعض الصحابة .

رابعًا : أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم .

ويزاد على هذا الشرط آخر وهو أن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوبًا عنه في الرواية ، وبهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله (ينظر : الرسالة ص : ٤٦١ - ٤٦٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ٢٨٨ وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٢٢٨ وما بعدها ، منهاج النقد في علوم الحديث د : نور الدين عتر ص : ٢٧١ وما بعدها ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د : مصطفى سعيد الخن ص : ٣٩٧) .

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم المدني ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وابن عمر والربيع بنت معوذ وجماعة ، وروى عنه جماعة منهم : الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري (ينظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٢٩٤) .

(٢) هو : محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي الحافظ الكبير أحد الأئمة ، روى عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهما كثير ، قال عنه النسائي ثقة ، وقال أبو نعيم : إمام في الحفظ ، ولد سنة ١٩٥ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٧ هـ (ينظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٣١ - ٣٤) .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٢٩٤ .

(٤) الحديث رواه البيهقي ، وقال أسنده أبو أحمد الزبيري ورواه غيره عن الثوري موقوفًا على ابن عباس (السنن الكبرى ٤/ ٢١٦) ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام ، باب الدليل على أن الفجر فجران وأن طلوع الثاني منهما هو المحرم ٣/ ٢١٩ ، والحاكم في المستدرك وصححاه (المستدرك ١/ ٤٢٥) .

سادسًا : قول النبي ﷺ : **«من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»** (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الصيام من جملة العبادات ، فلا يصح إلا بالنية ، وقد وقتها الشارع قبل الفجر ، فكيف يقال أن الأكل والشرب بعد الفجر جائز (٢) .

القول الثاني : يجوز تناول المفطرات عند الأذان الثاني في صلاة الفجر إلى أن يملأ الفجر البيوت والطرقات ورؤوس الجبال ، وعند ذلك يحرم الأكل والشرب ، وبه قال بعض الصحابة منهم : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وحذيفة بن اليمان (٣) رضي الله عنه ، وكما قال به بعض التابعين منهم الأعمش (٤) .

قال علي بن أبي طالب لما انتهى من صلاة الصبح : «الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود» (٥) ، واستدل هؤلاء القوم لما قالوا بما يأتي :

أولاً : عن زر بن حبيش (٦) أنه قال : (تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فدخلت عليه ، فأمر بلقحة (٧) فحلبت ، وبقدر فسخنت ، ثم قال ادن فكل ، فقلت إني أريد الصوم ، فقال وأني أريد الصوم فأكلنا وشربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة ، ثم قال حذيفة : هكذا

---

(١) رواه الدارقطني كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل ٢/ ١٧١ ، وقال إسناده كلها ثقات ، سنن الدارقطني ٢/ ١٧٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٢١٩ .

(٣) هو : الصحابي حذيفة بن اليمان ، واسمه حسيل بن جابر العبسي حليف بني عبد الأشهل ، هرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان ، لأنه حالف اليمانية ، أسلم هو وأبوه وأمه قبل بدر ، استعمله عمر بن الخطاب على المدائن ، ومات قبل قتل عثمان - رضي الله عنه - بأربعين يومًا سنة ٣٦ هـ ، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ (تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩ - ٢٢٢) .

(٤) هو : شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم من بلاد الري ، رأى أنس بن مالك ، وحفظ عنه وروى عن أبي أوفى وعكرمة وأبي وائل وغيرهم ، وعنه شعبة ووكيع وخلائق ، قال ابن عيينة : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض ، وكان مصحفًا لصدقه ، وقال وكيع : بقي الأعمش قريبًا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى ، توفي سنة ١٤٨ هـ وله ٨٧ سنة (تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤) .

(٥) ينظر : المجموع ٦/ ٣٠٥ ، وقال الإمام النووي : رويناه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ولم يذكر سندا ، ولا أجد في كتب الآثار من يخرجه .

(٦) هو : الإمام القدوة أبو مريم زر بن حبيش الأسدي الكوفي حدث عن عمر وأبي بن كعب وحذيفة ، كان من أعرب الناس ، وكان ابن عباس سأله عن العربية ، توفي سنة ٨٢ هـ ، وله ١٢٠ سنة (تذكرة الحفاظ ١/ ٥٧) .

(٧) لقحة هي : الناقة القريبة بالنتاج (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٦٢) .

فعل بي رسول الله ﷺ) وفي رواية : (هكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع بي النبي ﷺ قلت أبعد الصبح قال نعم هو أصبح غير أن الشمس لم تطلع) (١) .

ثانيـا : روي عن حذيفة بن اليمان أنه قال : (كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر وإني لأبصر مواقع نبلي ، فقلت : أبعد الصبح ؛ قال بعد الصبح إلا أنها لم تطلع الشمس) (٢) .

ووجه الاستدلال من الحديث الأول والثاني أن حذيفة تسحر بعد حلول وقت الصبح ، وأخبر الراوي بأنه فعل ذلك مع النبي ﷺ وقد صرح الحديث الثاني بأن رسول الله ﷺ فعل ذلك بعد طلوع الفجر الثاني لدلالة قول حذيفة : «وإني لأبصر مواقع نبلي ، ولا يكون ذلك إلا بعد الفجر ، ويتأكد ذلك بسؤال الراوي : أبعد الصبح ، وإجابة حذيفة له : نعم ، إلا أنها لم تطلع الشمس) .

الاعتراض والجواب عليه : واعترض على هذا الاستدلال بأن حكم جواز الأكل إلى الإسفار الذي رآه حذيفة كان قبل نزول قول الله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ الآية ، ولما نزلت نسخ الحكم ، ويكون حد جواز السحور إلى طلوع الفجر (٣) .

ولكن يمكن أن يجاب عليه بأن هذا الاحتمال بعيد ، لأن حذيفة فعل ذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ وبعد أن لا يعرف الآية المذكورة .

والأقرب أن يقال إن جواز السحور إلى الإسفار منسوخ بحديث بلال رضي الله عنه ، ولفظه : (جاء بلال إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ يتسحر ، فقال الصلاة يا رسول الله ، قال : فثبت كما هو يأكل ، ثم أتاه فقال : الصلاة ، وهو على حاله ، ثم أتاه الثالثة فقال : الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت ، فقال النبي ﷺ : «يرحم الله بلالاً ، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس» (٤) ، ولعل هذا الحديث لم يبلغ حذيفة رضي الله عنه ومن قال بقوله من الصحابة .

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في الفتح الرباني ١٠/ ٢١ ، وصحح ابن حجر إسناده (فتح الباري ٤/ ١٣٧ ، وابن خبان كتاب الصوم ، باب ما جاء في تأخير السحور ، وصححه الألباني في صحيح ابن حبان ٢/ ٢٨٣ حديث (١٣٧٥) .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وقال صاحب الفتح الرباني : وسنده جيد (الفتح الرباني ١٠/ ٢١) .

(٣) ينظر : فتح الباري ٤/ ١٣٥ .

(٤) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام ، باب تأخير السحور حديث (٧٦٠٨) ٤/ ٢٣١ ووثق إسناده ابن حجر في الفتح ٤/ ١٣٥ .

ثالثـا : عن أبي الزبير (١) سألت جابر بن عبد الله (٢) رضي الله عنهما عن الرجل يريد الصيام والإناء في يده ليشرب منه ، فيسمع النداء : قال نحدث أن النبي ﷺ قال ليشرب (٣) ؛ ووجه الاستدلال من الحديث فتوى جابر بجواز الشرب وقت سماع النداء استناداً إلى قول الرسول ﷺ في ذلك .

الاعتراض والجواب عليه : ويمكن أن يعترض على الاستدلال بأن المراد من النداء النداء الأول ، ويجاب عليه بأن هذا الاحتمال بعيد ، لما عرف من جواز الأكل عند الأذان الأول ، فلا حاجة إلى السؤال .

رابعـا : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» (٤) ، دل الحديث على جواز شرب الماء في الإناء الذي في يد من يريد الصيام عند سماع الأذان الثاني في صلاة الصبح ، لقوله ﷺ : «فلا يضعه حتى يقضي حاجته» .

الاعتراض على الحديث وجوابه : ويعترض على الحديث بأن المراد منه يحتمل احتمالات :

الأول : يحتمل أن يكون المراد منه الأذان قبل الفجر ، بأن يقع شربه قبل الفجر ، ولكن يجاب عليه بأنه حينئذ لا تظهر فائدة في تقييده بقوله : «والإناء في يده» (٥) .

الثاني : يحتمل أن يكون المراد منه أن الحكم خاص لمن يشك في طلوع الفجر وبقاء الليل ، وحينئذ جاز له الأكل والشرب (٦) ، ولكن يجاب عليه بأن الأذان

(١) هو : الحافظ المكي محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام القرشي الأسدي ، حدث عن ابن عباس وابن عمر وجابر وأبي الطفيل وسعيد بن جبير وعائشة وعدة ، وعنه أيوب وشعبة وسفيان وحماد بن سلمة وغيره ، أخرج له البخاري مقروناً بآخر ، وحديثه عن عائشة في صحيح مسلم ، مات سنة ١٢٨ هـ (تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٧) .

(٢) هو : الإمام الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الفقيه مفتي المدينة في زمانه ، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، توفي سنة ٧٨ هـ وله (٩٤) سنة رضي الله عنه (ينظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٤٣ ـ ٤٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ٢٣) ، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٥٣ : رواه أحمد وإسناده حسن .

(٤) رواه الإمام أحمد الفتح الرباني ١٠/ ٢٣ ، وأبو داود كتاب الصيام ، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده ، والحاكم في المستدرك ، وقال على شرط مسلم ، وقال الذهبي الصحيح المستدرك ١/ ٤٢٦ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٦٠٧ ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (ينظر : فيض القدير ١/ ٣٧٧) .

(٥) ينظر : المرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف الشيخ أبي الحسن عبد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري ٦/ ٤٦٩ ، وفيض القدير للمناوي ١/ ٣٧٧ .

(٦) ينظر : معالم السنن ، تأليف الإمام أبي سليمان محمد الخطابي البستي ت : (٣٨٨هـ) ٢/ ١٠٦ .

موضوع لعلامة دخول الوقت ، فلا يصح الاحتمال .

الثالث : يحتمل أن يكون الحديث من باب إزالة ما يمكن أن يكون مما يشغل الإنسان عن الصلاة ، مثل العطش والجوع ، وهو من باب إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء ، ويجاب عليه بأن الظاهر من الحديث في باب الصوم ، حيث أورده المحدثون في باب الصيام .

الترجيح : والذي يبدو لي أن الراجح في هذه المسألة هو القول بحرمة تناول المفطرات عند سماع الأذان الثاني في صلاة الصبح لمن يريد الصيام ، إلا من كان يريد أن يشرب والإناء في يده ، وذلك لما يأتي :

الأول : لصحة الحديث الذي بين أن الفجر الصادق (وهو وقت الأذان الثاني لصلاة الصبح) تحل به الصلاة ويحرم به الأكل .

الثاني : الاحتمال كبير في نسخ الحديث الذي يدل على جواز الأكل بعد صلاة الصبح ، خاصة أن الحديث الناسخ حديث صحيح ، وأما كون حذيفة بن اليمان فعل ذلك بعد وفاة النبي ﷺ ذلك لاحتمال أنه ما بلغه قول النبي ﷺ : **«يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يؤخر لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس»** .

الثالث : لصعوبة تحديد وقت النهي إذا قلنا : بقول من قال بجواز الأكل بعد أذان الصبح ، وذلك يؤدي إلى معارضة قول الله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ، فإذا قيل : إن حد وقت النهي قبل طلوع الشمس فكم دقيقة قبل طلوع الشمس ؟ وهذا لا ينضبط .

وأما جواز تناول شرب الماء إذا كان الإناء بيد من يريد الصيام ، فهذا رخصة لورود الحديث الصحيح في ذلك فيستثنى ذلك من النهي عن الأكل والشرب بعد الفجر الثاني [١] والله أعلم .

ومع ذلك فلا ينبغي الإنكار على من أخذ بقول الأعمش وأبي بكر العياش ، لاحتمال عدم نسخ الحكم بجواز السحور عند الأذان الثاني ، ولا يحكم عليه ببطلان صومه ، كما قال إسحاق بن راهويه [٢] : وبالقول الثاني أقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة [٣] .

(١) قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على تهذيب السنن لابن القيم المطبوع مع معالم السنن ٣/ ٢٣٣ : وهذا تيسير من الله ورسوله ، والسلامة في الاتباع والأخذ بالسنة الصحيحة .

(٢) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم ، عالم خراسان في عصره ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه أحمد والشيخان ، قال عنه الخطيب البغدادي : اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد ، استوطن نيسابور ، وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ (تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦) .

(٣) فتح الباري ٤/ ١٣٥ .

المبحث السابع

ما يقول السامع إذا أذن المؤذن وأقام مباشرة

إذا أذن المؤذن وأقام مباشرة فإن السامع يخير بين أن يقول الدعاء والأذكار التي تقال بعد الأذان وبين أن يجيب الإقامة ، لأن في هذه الحالة أمامه سنتين ويتعذر فعلهما في الوقت الواحد ، فيدخل تحت القاعدة : «فيما يتساوى من حقوق الرب يتخير فيه العبد» [١] .

لكن المختار أن يشتغل في هذه الحالة بالأذكار والأدعية التي تقال بعد الأذان ، وذلك لأمرين :

الأول : أن الاشتغال بالأدعية والأذكار بعد الأذان يأتي المرء بالسنة الكاملة بشأن إجابة الأذان والدعاء بعده .

الثاني : أن الاشتغال بالدعاء والأذكار بعد الأذان تحصل به الفضائل التي لم ترد في إجابة الإقامة ، وتلك الفضائل هي إحراز شفاعة الرسول ﷺ وغفران الذنوب ، وذلك بما ثبت في قوله ﷺ : **«من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولاً غفر له ذنبه»** [٢] ، وقوله ﷺ : **«من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»** [٣] .

وهذا الاختيار فيه تطبيق القاعدة : إن حقوق الله إذا تعذر جمعها وتفاوتت مصالحها يقدم بعضها على بعض حسب أهميتها [٤] .

* * *

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام ١/ ١٢٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الحديث رواه البخاري كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء ١/ ١١٥ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢٢ .

المبحث الثامن

حكم الاستماع إلى الأذان عبر الإذاعة ومكبر الصوت

يسن الاستماع إلى الأذان عبر المكبر للصوت والإذاعة ، وتسن إجابته والدعاء بعده كما يسن الاستماع إلى الأذان من المؤذن مباشرة .

أما الاستماع إلى الأذان عبر المكبر للصوت فلاستحباب رفع الصوت بالأذان ، كما روى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (١) أن أبا سعيد الخدري (٢) قال له : «**إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ**» (٣) .

والمكبر للصوت ما هو إلا وسيلة لرفع الصوت ، ولدخوله في عموم قوله ﷺ : «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» (٤) .

وأما استحباب الاستماع إلى الأذان عبر الإذاعة فلعموم الحديث السابق ، ولكون المذياع لا حكم في ذاته ، وإنما الحكم لما يذاع ، فإن كان ما يذاع خيراً كالأذان وقراءة القرآن فيستحب أو يجب ، وإن كان شراً يحرم الاستماع إليه (٥) .

إلا أنه قد يختلف الحكم ما إذا كان الأذان عبر الإذاعة مصدره من مؤذن مباشرة عما إذا كان مصدره من شريط ، فالأول يأخذ حكم الاستماع إلى المؤذن ، إذ لا يكون حينئذ إلا مبلغ للصوت ، والثاني قد لا يأخذ حكمه تماماً إذ لا يطلق عليه بأنه نداء المؤذن ، وإن كان الاستماع إليه وإجابته فيه أجر إن شاء الله ، لما تتضمن إجابة الأذان ذكر الله ، والله أعلم .

---

(١) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ، روى عن أبي سعيد الخدري ، وعنه أبناه عبد الرحمن ومحمد ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٤) .

(٢) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي المدني ، كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الشجرة ، روى حديثاً كثيراً ، وافتى مدة حديثه في الصحيحين ٤٣ حديثاً ، ويروى أنه من أهل الصفة ، توفي أول سنة أربع وسبعين وله ٨٦ سنة (تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤) .

(٣) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالنداء صحيح البخاري ١/ ١١٤ .

(٤) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المنادي صحيح البخاري ١/ ١١٥ .

(٥) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ٤/ ١٢٩ .

المبحث التاسع

حكم الإمساك والإفطار إذا سمع الأذان من المذياع

الأذان الذي يبث في المذياع قد يكون منقولاً على الهواء مباشرة ، وقد يكون من الشريط المسجل ، ولكل واحد منهما حكم في مسألة الإمساك والإفطار عند سماعه .

المطلب الأول : في الأذان المنقول على الهواء مباشرة .

في هذه الحالة يكون المذياع وسيلة لإيصال الصوت مثل مكبر للصوت ، فيكون الحكم راجعاً إلى الاعتماد على المؤذن في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار .

وقد صرح الشافعية بأن المعتمد في المذهب والمنصوص من الإمام الشافعي (١) جواز الاعتماد على المؤذن الثقة في معرفة دخول الوقت وخروجه ، وبه قال الحنابلة(٢) ، ولا أجد بعد البحث قولاً في المسألة للمذاهب الأخرى .

واستدل الشيخ ابن قدامة (٣) لهذا القول بدليل من السنة وبدليل عقلي ، فأما الدليل من السنة فقول الرسول ﷺ : «... **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**» (٤) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن المؤذن لولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمنا ، وقد قال النبي ﷺ أنه مؤتمن فيصح تقليده والاعتماد عليه .

واستدل أيضاً بقول النبي ﷺ : «**خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم**» (٥) .

وأما الدليل العقلي فهو : أن الأذان مشروع للإعلام بالوقت ، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان من أجله ، ولم يزل الناس يجتمعون

---

(١) ينظر : المجموع ٣/ ٧٤ . (٢) ينظر : المغني ١/ ٣٩٧ .

(٣) هو : الشيخ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحماعلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، عالم فقيه مجتهد ، ولد بجماعيل من عمل نابلس في شعبان سنة ٥٤٠ هـ ، ثم ارتحل إلى دمشق ، وتوفي بها سنة ٦٢٠ هـ ، صنف كتباً نافعة في الأصول وعلم القرآن والفقه منها : الكافي في الفقه ، البرهان في علوم القرآن ، الروضة في الأصول (ينظر : سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٥٤ - ١٦٠ ، معجم المؤلفين ٦/ ٣٠) .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٣٢ ، وأبو داود كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/ ٢ ، والترمذي في سننه كتاب الصلاة ، باب ما جاء إن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/ ٤٠٢ ، والحديث صححه العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي المذكور ١/ ٤٠٢ .

(٥) الحديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة ، باب السنة في الأذان ١/ ٢٣٦ .

في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة ، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت ولا مشاهدة ما يعرفون به من غير نكير ، فكان إجماعًا (١) .

وأوقات الإفطار والإمساك مثل أوقات الصلوات ، فالإفطار عند أذان المغرب والإمساك عند أذان الفجر الثاني على القول الراجح ، فيقاس جواز الاعتماد على أذان المؤذن في أوقات الصيام على أوقات الصلوات .

وعلى هذا فإنه يجوز الاعتماد على الأذان المنقول على الهواء مباشرة من طريق المذياع في معرفة أوقات الإمساك والإفطار ، إن كان المؤذن موثوقًا عالمًا بالوقت ، والله أعلم .

المطلب الثاني : في الأذان بواسطة آلة التسجيل .

الحكم في هذه المسألة متوقف على الدقة في الوقت الذي يذاع فيه الأذان ، فإن وافق الأذان المسجل الوقت المعتبر للإمساك عمل به ، وهذا يكون راجعًا إلى معرفة الوقت لمن يتولى تنفيذ الأذان بواسطة ال٧٠٦٨ تيلع ، والغالب فيمن يتولى ذلك الثقة والعدالة ، لعلمهم بأن هذه أمانة يجب التثبت في تنفيذها .

لكن الأصل أنه متى تيقن المسلم غروب الشمس أو طلوع الفجر عمل بتيقنه ، لأنه هو الأصل ، ولو تقدم ذلك عن المذياع أو تأخر عنه .

والأصل في عمل المرء بما تيقن في نفسه ما قاله الرسول ﷺ : **«إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بيده قبل المشرق»** (٢) ، وفي رواية : **«إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم»** (٣) .

والذي يمكن أن يُخَرَّج عليه من كلام الفقهاء في جواز الاعتماد على الإذاعة إذا جربت موافقتها الوقت المعتبر في الصيام والصلاة هو ما أفتى به الإمام النووي بأن الديك الذي جربت إصابته للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت (٤) .

وقد سئل أحد العلماء (٥) في أيهما يقدم إعلان المذيع أم أذان المسجد ، فقال : «إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة وهو ثقة ، فإننا نتبع المؤذن ، لأنه يؤذن عن واقع محسوس وهو مشاهدته غروب الشمس ، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى

(١) المغني ١/ ٣٩٧ .
(٢) الحديث رواه البخاري كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ١/ ٣٣٥ .
(٣) الحديث رواه البخاري كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ١/ ٣٣٥ .
(٤) ينظر المجموع ٣/ ٧٤ .
(٥) هو : الشيخ محمد بن صالح العثيمين من أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب» (١) .

وخلاصة هذه المسألة هي جواز الاعتماد على الأذان المسجل على الشريط المسموع من المذياع في أوقات الإمساك والإفطار بناء على أمانتهم ما لم يشاهد مخالفته لواقع محسوس ، كمن سمع أذان المغرب من المذياع وهو يشاهد الشمس لم تغرب ، فإنه لا يجوز الإفطار وإن كان هذا لا يقع عادة ، والله أعلم .

* * *

(١) فتاوى الشيخ العثيمين ١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١ .

الفصل الثاني :

السماع والإستماع في الصلاة والصيام

ويحتوي على عشرة مباحث :

المبحث الأول :حكم إسماع الإمام القراءة لمن خلفه .

المبحث الثاني :حكم إسماع المصلي نفسه قراءته .

المبحث الثالث : حكم جهر الإمام بالتكبير والتسميع ليسمع ويعلم المأموم صلاته .

المبحث الرابع :حكم تبليغ بعض المصلين صوت الإمام بالتكبير والتسميع .

المبحث الخامس :قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية .

المبحث السادس :قطع المأموم قراءة الفاتحة عند سماع قراءة الإمام .

المبحث السابع :قراءة المأموم للسورة عند عدم سماع قراءة الإمام بوضوح .

المبحث الثامن : حكم إقامة الجمعة في مكانين (أو أكثر) ليسمع كل منهما الآخر .

المبحث التاسع :حكم الأئتمام بصوت الإمام عبر الإذاعة ومكبر الصوت .

المبحث العاشر :حكم الاعتماد في معرفة دخول شهر رمضان وخروجه بسماع الإعلان من المذياع .

المبحث الأول

حكم إسماع الإمام القراءة لمن خلفه

لا خلاف بين المسلمين في مشروعية الجهر بالقراءة للإمام في مواضع الجهر ، والإسرار في مواضع الإسرار ، والأصل في ذلك ما نقل الخلف عن السلف ، وما ورد من فعل الرسول ﷺ في ذلك ورواه المحدثون بأسانيد صحيحة (١) ، من هذه الأحاديث :

أولاً : (عن جبير بن مطعم (٢) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور) (٣) .

ثانيـــا : (عن البـــراء (٤) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ والزيتون في العشاء) (٥) .

ثالثـــا : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : فما سمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم) (٦) .

هذا في مشروعيته ، وأما في حكمه فقد صرح النووي بإجماع المسلمين على سنيته (٧) ، وقال ابن قدامة : لا خلاف في استحبابه (٨) ، ولكن بعد الاطلاع في كتب المذاهب وجدت أن الحنفية خالفوا الجمهور في ذلك ، وصار في هذه المسألة للعلماء قولان :

القول الأول : يجب على الإمام الجهر في مواضع الجهر ، ويجب الإسرار في مواضع الإسرار ، وبهذا قال الحنفية (٩) ، واستدلوا في ذلك بما يأتي :

---

(١) ينظر : المجموع للنووي ٣/ ٣٨٩ـ٣٩١ ، المغني لابن قدامة ١/ ٦٠٦ـ٦٠٧ .

(٢) هو : الصحابي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي قدم على رسول الله ﷺ في فداء أسرى بدر وهو مشرك ، ثم أسلم بعد ذلك ، قبل عام خيبر ، وكان أبوه هو الذي أجار رسول الله ﷺ حين رجع من الطائف ، توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ ، وقيل ٥٨ هـ (ينظر : تهذيب الكمال في أسما الرجال ٤/ ٥٠٦ـ٥٠٧) .

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب ١/ ١٣٩ .

(٤) هو الصحابي البراء بن عازب بن الحارث الأوس أبو عمارة ، وقيل أبو عمرو ، وقيل أبو الفضل المدني الصحابي بن الصحابي ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم ، مات سنة ٧٢ هـ في الكوفة زمن مصعب بن الزبير (تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٥ـ٤٢٦) .

(٥) رواه البخاري كتاب الأذان ، باب الجهر في العشاء ١/ ١٣٩ .

(٦) الحديث رواه البخاري كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر ١/ ١٤٠ .

(٧) المجموع ٣/ ٣٨٩ .

(٨) المغني ١/ ٦٠٦ .

أولاً : مواظبة الرسول ﷺ على ذلك ، ثم عمل الأمة به .

ثانيًا : أن القراءة من أركان الصلاة ، والأركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الإخفاء ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلوات كلها في الابتداء ، إلى أن قصد إلى أن لا يسمعوا القرآن ، وكانوا يلغون فيه ، فخافت النبي ﷺ بالقراءة في الظهر والعصر ، لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين ، ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين ، لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار قوة للأذى ، وبعد زوال هذا العذر بقيت هذه السنة كالرمل في الطواف ونحوها (١) .

ثالثًا : أن القراءة ركن يتحمله الإمام عن المأموم فعلا فيجهر بالقراءة ليتأمل من وراءه ويتفكر في ذلك ، فتحصل ثمرة القراءة ، وهذه العلة تنتفي في صلاة النهار إذ الناس مشغولون بأمورهم عن التفكر ، فتشرع المخافتة فيها ، وأما في صلاة الجمعة والعيدين فلأنها تؤدى في وقت مخصوص وفي جمع كبير ، وتدفع هذه الحالة إلى التفكر ، فيشرع فيها الجهر (٢) .

القول الثاني : يستحب الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

ولا أجدهم بعد البحث يذكرون دليلاً في هذه المسألة إلا فعل الرسول ﷺ ولعلهم حملوا أفعال الرسول ﷺ على الاستحباب (٦) وعللوا بأن الجهر والإسرار

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٦ . (٢) المصدر نفسه ١/ ١٦٦ .
(٣) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ١/ ٥٢٥ ، شرح الخرشي ١/ ٢٧٥ .
(٤) المجموع ٣/ ٣٨٩ . (٥) ينظر : المغني ١/ ٦٠٦ ، مطالب أولي النهى ١/ ٥٠٤ .
(٦) أفعال النبي ﷺ على أقسام :
القسم الأول : الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها ، هذه الأفعال لا نزاع بين العلماء في كونها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته .
القسم الثاني : الأفعال التي ثبتت بالأدلة على أنها من خصائصه كزواجه بأكثر من أربع نسوة وإباحة الوصال في الصوم وحقية المغنم ، فهذه الأفعال خاصة له ولا حكم لأمته إجماعًا .
القسم الثالث : الأفعال التي تكون بيانًا للحكم الشرعي المجمل وعلمنا صفته بالنسبة إلى النبي ﷺ من الوجوب والندب والإباحة ، ذلك بصريح قوله أو بقرينة الحال بحكم أمته كحكمه ، وهذا رأي جمهور الفقهاء والمعتزلة .
القسم الرابع : الأفعال التي لا تدل على أنها البيان للحكم الشرعي ولا من خصائصه ، وهو الذي اصطلح عليه الأصوليون بالفعل المجرد ، فهذه الأفعال إن لم يظهر فيها قصد القربة فحكمه لأمته على الإباحة ، أو يتوقف حتى يعلم قصد القربة .
وإذا ظهر لنا فيها قصد القربة فحكمه بالنسبة اليه فيحتمل الوجوب والندب ، وأما بالنسبة إلى أمته من حيث التأسي به في هذا الموضع فقد اختلف العلماء على أربعة مذاهب :
المذهب الأول : ذهب جماعة من العلماء منهم ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة إلى وجوب التأسي في هذا الموضع .

من هيئة الصلاة لا من أركانها فتكون مستحبة (١) .

الترجيح : والذي ترجح في هذه المسألة ، ما ذهب إليه الحنفية من وجوب الجهر والإسرار في موضعهما ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لوجاهة الأدلة العقلية التي استدلوا بها .

ثانيًا : لاهتمام الصحابة بهذا الموضع ، حيث قال أبو هريرة : «ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم» .

ثالثًا : لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بإقامة الصلاة ، ولا تعرف كيفية إقامتها إلا من خلال فعل الرسول ﷺ ، فيكون التأسي به في الأقوال والأفعال واجبًا ، لأنه بيان للواجب إلا ما دل الدليل على عدم وجوبه .

رابعًا : أما حمل الجمهور فعل الرسول على الندب فيجاب بأن فعله ﷺ في هذا الموضع لبيان الشيء الواجب ، وهو الصلاة فيكون واجبًا .

خامسًا : وأما قولهم بأنه من هيئات الصلاة فيحتاج إلى الدليل ، ولا دليل ذكروه هنا فيما أعلم ، والله أعلم .

مسألة : حكم ترك الجهر في مواضعه والإسرار في مواضعه ، اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : إذا عكس الجهر والإسرار تجب عليه إعادة الصلاة ، وإذا كان ناسيًا يجب عليه سجود السهو ، وبه قال الحنفية (٢) ، وعلل الحنفية لما قالوا به بما يأتي :

المذهب الثاني : ذهب جماعة إلى أن التأسي في هذا الموضع على الندب ، وقيل إن الشافعي قال به .
المذهب الثالث : ذهب جماعة إلى أنها على الإباحة .
المذهب الرابع : ذهب جماعة منهم الصيرافي والغزالي وجماعة من المعتزلة إلى التوقف .
والمختار في هذه المسألة أن التأسي في هذا الموضع مندوب إليه ، وذلك لما يأتي :
أولاً : لو كان واجبًا لبين الله سبحانه وتعالى أو بين الرسول ﷺ على وجوبه ، ذلك لأن الله أنزل القرآن تبيانًا لكل شيء وكلف الرسول ﷺ على بيانه ، ولما لم يأت البيان لا من القرآن ولا من سنة على وجوبه يمتنع أن يكون ذلك واجبًا .
ثانيًا : لما علم أن الرسول ﷺ فعله على قصد القربة يمتنع أن يكون مباحًا ، بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه ، فإن قيل هذا لا يتقرب به وذلك مما يجب حمله على ترجيح جانب الفعل على الترك وهو الندب (ينظر : الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٧-٢٤١ ، شرح المنهاج للبيضاوي ، تأليف محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ٢/ ٥٠١-٥٠٧ ، شرح المنهاج لجمال الدين الاسنوي ٢/ ٥٢-٧٢ ، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر ٢/ ٣٢٣) .
(١) ينظر : المجموع ٣/ ٣٩٠ .

أولاً : إن علم الإمام وجوب إسماع المأموم فيما يجهر وإخفاء عنهم فيما خافت ، وترك الواجب عمداً يوجب الإساءة ، وتركه سهواً يوجب سجود السهو .

ثانيًا : لأن سجود السهو لجبر النقصان وأداء العبادة بكمالها واجب ، فيكون السجود واجبًا (١) .

القول الثاني : إذا ترك الجهر بالقراءة ناسيًا يجب عليه سجود السهو ، وبه قال المالكية (٢) .

وعللوا بأن الجهر سنة قولية مؤكدة ، فإخلالها يوجب سجود السهو (٣) ، واستدل المالكية كذلك بقول النبي ﷺ : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» (٤) .

القول الثالث : لا يشرع سجود السهو لأجل ترك الجهر والإسرار ، وبه قال الشافعية (٥) ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية (٦) ، واعتمدوا لهذا على ما يأتي :

أولاً : أن الجهر سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين (٧) .

مناقشة الدليل : نوقش بأنه لا يسلم أن الجهر والإسرار في موضعه سنة كرفع اليدين ، ذلك لأن الجهر والإسرار واجب ، لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه تركه ، أما رفع اليدين فقد وردت الأحاديث في إثباته ، كما ورد الحديث في تركه .

ثانيًا : لأن السجود أصله عدم المشروعية إلا ما ورد فيه الأمر ، ولم يرو عن رسول الله ﷺ سجود السهو لأجل هذا (٨) .

(١) ينظر : المصادر السابقة .
(٢) ينظر : مقدمات لابن رشد ١/ ١١٧ ، الشرح الصغير للدردير ١/ ٣٨١ .
(٣) المصدران السابقان .
(٤) الحديث رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/ ٨٥ ، وأبو داود كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمسا ، حديث (١٠٢١) ١/ ٣٨٥ .
(٥) ينظر : المجموع ١/ ٣٩١ . (٦) ينظر : المغني ١/ ٦٨٣ - ٦٨٥ .
(٧) ومن أمثلة الحديث الذي دل على إثبات رفع اليدين ما رواه مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك - رواه مسلم كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين جـ ٢ / صـ ٦ ، وأما الحديث الذي دل على ترك رفع اليدين هو حديث مسيء صلاته ، حيث قاله ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» - رواه مسلم كتاب الصلاة ، باب واجبات الصلاة ٢/ ١١ ، فهذا الحديث ما ذكر الرسول ﷺ رفع اليدين فدل على أنه مستحب لما روي عنه فعله .
(٨) ينظر : المجموع ١/ ٣٩١ ، المغني ١/ ٦٨٣ - ٦٨٥ .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الرسول ﷺ أمر به عند نسيان الشيء في الصلاة ، كما في الحديث السابق «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ، وأما عدم وجود رواية عن الرسول ﷺ بسجود السهو لأجل هذا لأنه ما روي عن الرسول ﷺ أنه نسي الجهر والإسرار فيسجد لأجلهما .

ثالثًا : واستدلوا كذلك بحديث : (أن النبي ﷺ يقرأ بأم القرآن وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحيانًا) (١) ؛ ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ جهر في موضع الإسرار ولا يسجد للسهو .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يناقش بعدم التسليم ، لأن الخلاف في الجهر بكل سورة ، والحديث إنما دل على جهره ببعض الآيات .

القول الرابع : يستحب سجود السهو لمن نسي الجهر والإسرار نسيانًا ، ولا تبطل الصلاة لو تركه عامدًا ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية (٢) ، واستدل على هذا بأن سجود السهو في هذا الموضع جبر ، ليس بواجب ، فلم يكن واجبًا كسائر السنن (٣) .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يناقش بما نوقش به قبله ، بعدم التسليم بأن الجهر والإسرار في مواضعهما ليس بواجب ، لما ثبت وجوب الالتزام بهما للأدلة التي سبق إيرادها .

والمختار في هذه المسألة : وجوب سجود السهو على من أسر في موضع الجهر أو عكس ، وتجب عليه إعادة الصلاة ، لو عكس الأمر عمدًا ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أما وجوب سجود السهو إذا عكس نسيانًا ، فلقول النبي ﷺ : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» (٤) .

الثاني : وأما وجوب إعادة الصلاة إذا عكس عامدًا فلأنه يحل واجبًا من واجباته بغير عذر ، فلا يؤديها على الوجه المأمور ، فلا يجبر النقصان سجود السهو ، بل لابد من الإعادة ، والله أعلم .

(١) الحديث رواه البخاري كتاب الأذان ، باب القراءة في العصر ١/ ١٣٩ .
(٢) ينظر : المغني ١/ ٦٨٣ - ٦٨٤ . (٣) المصدر نفسه .
(٤) سبق تخريجه .

المبحث الثاني

حكم إسماع المصلي نفسه قراءته

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب أن يقرأ المصلي الفاتحة وجميع الأذكار الواجبة بقدر ما يسمع نفسه إن لم يكن ثم مانع كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه ، وبه قال الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، ولا تصح القراءة عند هؤلاء بمجرد تحريك اللسان .

وعللوا بأن حركة اللسان بدون الصوت لا يسمى قراءة (٤) ، ولكن نوقش بأنه من رأى المصلي الأطروش من بعيد يحرك شفتيه يخبر عنه بأنه يقرأ وإن لم يسمع منه شيء .

القول الثاني : يكتفي بحركة اللسان في القراءة ، ويستحب إسماع نفسه خروجًا من الخلاف ، وبه قال بعض الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ، وبعض الحنابلة (٧) .

وعللوا بأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ ، فإن الأطروش يتكلم ولا يسمع منه (٨) .

الترجيح : في الحقيقة أن القراءة في اللغة قد تطلق على تتبع الكلمات نظراً ونطق بها ، كما تطلق على تتبع الكلمات بدون النطق بها ، ولكن في هذه المسألة الأقرب إلى الصواب أنه لا تصح القراءة إلا إذا سمع نفسه ، لقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي ، وإذا قال مالك يوم الدين ، قال : مجدني عبدي ، وقال مرة فوض إليّ عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال اهدنا الصراط

(١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٣٠ ، العناية على الهداية لكمال الدين البابرتي ١/ ٣٣٠ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٥١٤ .
(٢) ينظر : المجموع ٣/ ٣٩٤ . (٣) ينظر : الإنصاف ٢/ ٤٤ ، حاشية الروض المربع ٢/ ١٦ .
(٤) فتح القدير ١/ ٢٣٣ ، شرح العناية على الهداية ١/ ٢٣٣ .
(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٤ .
(٦) شرح الخرشي ١/ ٢٧٥ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٦٩ .
(٧) ينظر : الإنصاف ٢/ ٤٤ .
(٨) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٤ ، شرح العناية على الهداية ١/ ٢٣٣ .

المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» (١) .

ولا يطلق القول ولا الثناء ولا التمجيد إلا مع النطق ، وقراءة الفاتحة في هذا الحديث يطلق عليها الثناء والتمجيد لله سبحانه وتعالى ، فليكن القراءة إذن حركة اللسان مع النطق بما قرأ . وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم إنما يعرفون قراءة النبي ﷺ من اضطراب لحيته الذي يدل على تحريك شفتيه كما ورد في مشروعية قراءة السورة في صلاة الظهر والعصر .

فقد سئل خباب بن الأرت (٢) رضي الله عنه : (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ، قال : نعم . قلت : بأي شيء كنتم تعلمون قراءته . قال : باضطراب لحيته)(٣) . فدل ذلك على أن تحريك الشفتين دليل على القراءة التي يسمع بها القارئ نفسه ، والله أعلم .

* * *

(١) الحديث رواه مسلم كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢/ ٩٠ .
(٢) هو : خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي أبو عبد الله ، أسلم قديمًا قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم ، توفي سنة ٣٧ هـ ، وله ٧٣ سنة (تهذيب التهذيب ٣/ ١٣٣) .
(٣) الحديث رواه الإمام أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٢٠٨) ، والبخاري كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر ١/ ١٣٩ .

المبحث الثالث

حكم جهر الإمام بالتكبير والتسميع ليسمع ويعلم المأموم صلاته

يشرع للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله سمع الله لمن حمده ليسمع من وراءه فيعلموا صلاته فيتابعونه ، إذ ما جعل الإمام إلا ليؤتم به ، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، إلا ما نقل عن مروان (١) ، وسائر بني أمية (٢) ، أنهم تركوا الجهر بها (٣) ، ولا أرى لهم دليلاً .

وأما دليل مشروعية الجهر بالتكبير والتسميع فما نقل من فعل الرسول ﷺ : (فعن سعيد بن الحارث (٤) قال : اشتكى أبو هريرة رضي الله عنه ، أو غاب **فصلى بنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين ، حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما صلى قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فخرج فقام على المنبر فقال : يا أيها الناس ، والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي)** (٥) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : (اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد **وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره)** (٦) .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه بلغ تكبيرات الرسول لمرضه ، فدل على أنه جهر في صحته .

---

(١) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو القاسم ، ويقال أبو الحكم ، ولد بعد الهجرة بستين ، وقيل بأربع ، روى عن النبي ﷺ ولم يصح له منه السماع ، وروى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدي وسعيد بن المسيب ، ولي المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية ، مات سنة ٦٥هـ ، وولي الخلافة تسعة أشهر (تهذيب التهذيب ١٠/ ٩١-٩٢) .

(٢) هو : أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي ، جد الأمويين بالشام والأندلس ، جاهلي كان من سكان مكة وكان له قيادة الحرب في قريش بعد أبيه (الأعلام ٢/ ٢٣) .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢/ ٢٧٠-٣٠٤ .

(٤) هو : سعيد بن الحارث بن أبي سعيد الأنصاري المدني القاضي ، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن حسين ، وعنه محمد بن عمر بن علقمة وعمرو بن الحارث وغيرهم ، قال ابن معين : مشهور ، وقال يعقوب بن سفيان : هو ثقة (تهذيب التهذيب ٤/ ١٥) .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد (ينظر : الفتح الرباني ٥/ ٢٦٦) .

(٦) الحديث رواه البخاري عن عائشة مطولاً كتاب الأذان ، باب من أسمع الناس تكبير الإمام ١/ ١٣١ ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام واللفظ له ٢/ ١٩ .

هذا من حيث مشروعيته ، وأما من ناحية حكمه فقد صرح جمهور العلماء (الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣)) بأنه سنة قال الإمام النووي : يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرات الإحرام وبتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين (٤) ، ولكن الأولى أن يقال : إن الجهر للإمام في هذه المواضع يأخذ حكم الوجوب ، وذلك للأمور الآتية :

أولاً : أن متابعة الإمام واجبة لقول النبي ﷺ : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا»** (٥) ، ومتابعة المأموم للإمام من خلال ما يسمعه من تكبيرات الإمام ، فإذا لم يرفع صوته بها فلا يستطيع متابعته إذًا فليكن الجهر بالتكبيرات للإمام واجبًا إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٦) .

ثانيًا : لمواظبة الرسول ﷺ عليه التي تدل على وجوبه ، وقد تقرر في الشريعة أن فعل الرسول ﷺ المتعلق ببيان الواجب يجب الاقتداء به واجبًا ، يؤيد ذلك قوله ﷺ : **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** (٧) .

ثالثًا : لاهتمام الصحابة به ، حيث بلغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه تكبيرات الرسول ﷺ عند مرضه حتى يعرف الصحابة صلاته ، ومن ثم يمكن متابعته كما دل عليه حديث جابر السابق ، والله أعلم .

* * *

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٥ .

(٢) ينظر المجموع : ٣/ ٢٩٤ .

(٣) ينظر : المغني ١/ ٥٤٧ ، الإنصاف ٢/ ٤٤ .

(٤) المجموع ٣/ ٢٩٤ .

(٥) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (صحيح لبخاري ١/ ٧٩) ؛ ومسلم كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، واللفظ له (صحيح مسلم ٢/ ١٩)

(٦) ينظر : شرح مختصر الروضة ١/ ٣٣٦-٣٣٧ .

(٧) الحديث رواه البخاري كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك صحيح البخاري ١/ ١١٧) .

المبحث الرابع

حكم تبليغ بعض المصلين صوت الإمام بالتكبير والتسميع

الأصل أن الإمام هو الذي يجهر بالتكبير والتسميع حتى يعلم من وراءه صلاته فيتابعونه ، وقد ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائمًا ، كما أن بلالاً لم يكن يجهر بذلك خلف النبي ﷺ ، ولكن إذا عرضت الحاجة في تبليغ المؤذن أو غيره صوت الإمام لضعف صوته أو لبعد المكان فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه ، بل يكون ذلك مطلوبًا ، إذ لو لم يبلغ المؤذن أو غيره تكبيرات الإمام في هذه الحالة لما تمكن من وراءه من متابعة صلاته (١) .

والأصل في مشروعية تبليغ المؤذن أو غيره تكبيرات الإمام وتسميعه عند الحاجة ما روى جابر رضي الله عنه أنه قال : (اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره) (٢) .

وأما إذا لم تكن حاجة في تبليغ تكبيرات الإمام حيث بلغ صوت الإمام إلى مسامع من وراءه لم يشرع حينئذ التبليغ لا لمؤذن ولا لغيره باتفاق المسلمين ، وهذا عام لجميع المساجد في المسجد الحرام وغيره ، وقال صاحب حاشية رد المختار : اتفق الأئمة الأربعة على أنه بدعة مكروهة (٣) .

والسبب أن استمرار تبليغ المؤذن أو غيره وجهره بالتكبيرات يؤدي إلى اعتقاد أكثر الناس بأن هذه سنة ، مع أنه لا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة ، والسنة أن الجهر بالتكبير للإمام لا لغيره (٤) .

وإذا بلغ المؤذن أو غيره صوت الإمام لحاجة يجوز لمن وراءه الاقتداء بصوت المكبر أو المبلغ ، وذلك بإجماع الصحابة والتابعين ، ولا يلتفت إلى خلاف بعض الفقهاء بعدهم ، حيث إن منهم من أبطل صلاة المقتدي ، ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام صح وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ،

(١) ينظر : حاشية رد المختار ١/ ٤٧٥ ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٣٨-١٤١ ، شرح الخرشي ٢/ ٣٧ ، المجموع ٣/ ٣٩٨ ، حاشية الروض المربع ٢/ ١٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٥٨٣-٥٨٤ .

(٢) الحديث رواه مسلم كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ٢/ ١٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٥ .

(٤) ينظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٥٨٣-٥٨٤ .

ومنهم من قال : إن تكلف صوتًا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط لصلاته ، والصواب جواز ذلك وصحة صلاة المبلغ والمقتدي (١) .

ولكن على المبلغ أن ينوي عند تبليغ تكبيرات الإمام نية الإحرام والتبليغ ، فلا يقصد التبليغ والإعلام فقط ، لأنه حينئذ يؤدي إلى عدم صحة صلاة المقتدي ، لأنه اقتداء بمن لم يدخل في الصلاة ، وأما تكبيرات الانتقال والتسميع فإن قصد الذكر والإعلام فهو المطلوب ، وإن قصد الإعلام فقط فلا تفسد صلاته أيضًا (٢) .

* * *

(١) مجموع رسائل ابن عابدين ١/ ١٣٨-١٣٩ ، نيل الأوطار ٢/ ٢٦٩ .

(٢) مجموع رسائل ابن عابدين ١/ ١٣٩-١٤٠ .

المبحث الخامس

قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية

اتفق الفقهاء على حرمة قراءة غير الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية ؛ وأن عليهم الاستماع إلى قراءة الإمام ، واختلفوا بعد ذلك في حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية ، **في المسألة ثلاثة أقوال :**

القول الأول : تحرم على المأموم قراءة الفاتحة ، ويجب عليه الإنصات لقراءة الإمام ، وبه قال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

الأول : دليلهم من الكتاب : قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (٣) ؛ وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالإنصات والاستماع إذا قرئ القرآن علينا ، فدل على حرمة قراءة المأموم إذا جهر الإمام بالقراءة ، لأنه يقرأ علينا ، وأيدوا هذا الاستدلال بسبب نزول هذه الآية ؛ وهو قراءة بعض الصحابة خلف الرسول ﷺ في الصلاة الجهرية .

وقد أورد الجصاص (٤) من الحنفية ، وابن العربي (٥) من المالكية روايات في سبب نزول هذه الآية منها :

أولاً : ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى بأصحابه فقرأ الناس خلفه فنزلت هذه الآية ، وقرأها رسول الله ﷺ (٦) .

ثانيًا : وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ،

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١١٠ ـ ١١١ ، تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٣١ ـ ١٣٢ ، حاشية المختار لابن عابدين ١/ ٤٤٦ ، فتح القدير ١/ ٢٣٨ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥ ، مواهب الجليل للخطاب ١/ ٥١٨ ، شرح الخرشي ١/ ٢٦٩ .

(٣) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٤) هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ، أصله من الري ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، ولد سنة ٣٠٥ ، وتوفي سنة ٣٧٠ ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، شرح الجامع الصغير (ينظر : البداية والنهاية ١١/ ٢٥٦) .

(٥) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي ، حافظ متبحر فقيه من أئمة المالكية ، ولد سنة ٤٦٨ ، وتوفي سنة ٥٤٣ هـ ، من تصانيفه : عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، أحكام القرآن (ينظر : الديباج ص : ٢٨١ ، الإعلام ٧/ ١٠٦) .

(٦) الحديث أورده ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٨٢٦ ، وأخرجه ابن جرير عن أبي هريرة بلفظ : «نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله في الصلاة» (تفسير الطبري ٩/ ١١٠) .

قرأ معه أصحابه وخلطوا عليه فنزلت (١) ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ (٢) .

وقال الحنفية في دلالة الآية على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام : (إن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعًا ، فلا يجب عليه ما ينافيه إذ لا قدرة له على الجمع بينهما) (٣) .

الاعتراض : ويمكن أن يعترض عليهم بأن الآية عامة ، وقد ورد الحديث في تخصيص قراءة المأموم لسورة الفاتحة والأمر بقراءتها ، من ذلك :

ما روى عبادة بن الصامت (٤) : (أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : **لعلكم تقرؤون خلف إمامكم** ، قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» (٥) .

الثاني : أدلتهم من السنة .

أولاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : «**هل قرأ معي أحد منكم آنفا**» ، فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : **إني أقول ما لي أنازع القرآن** ، قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ) (٦) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الراوي حكى أن الناس توقفوا عن القراءة في صلاة الجهر ، فدل على أنهم ما قرأوا فاتحة ولا غيرها من السور .

ويمكن أن يناقش الدليل بأن قوله : (فانتهى الناس عن القراءة) ليس من أبي

---

(١) الحديث أورده الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٣٩ ، وأورده الشوكاني في فتح القدير ٢/ ٢٨٢ وعزاه إلى ابن مردويه ، وكذا عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٥٦ إلى ابن مردويه .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٣١ .

(٤) هو : الصحابي أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وأحد نقباء ليلة العقبة ، شهد بدرًا وأحدا والمشاهد ، وكان من سادات الصحابة ، توفي بالرملة من أرض الشام سنة ٣٤هـ ، وله ٧٢ سنة ، وذلك في عهد خلافة معاوية رضي الله عنه (تهذيب الكمال ١٤/ ١٨٣ ـ ١٨٩) .

(٥) الحديث رواه أبو داود الحديث (٨٢٣) ١/ ٣١١ ، والدارقطني كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام ١/ ٣١٨ ، واللفظ له ، وقال : إسناده حسن ، وقال الخطابي : إسناده جيد لا مطعن فيه (معالم السنن ١/ ٢٠٥) .

(٦) رواه أبو داود حديث (٨٢٦) ، ١/ ٣١٣ ، ورواه الترمذي حديث (٣١٢) ٢/ ١١٨ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ؛ والنسائي كتاب الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به

هريرة ، وإنما من الزهري ، فيكون فهماً منه (١) ، ثم لو كان هذا من قول أبي هريرة فخارج عن محل النزاع ، إذ النهي في الحديث هو النهي عن القراءة بصوت الجهر يفيد ذلك قول النبي ﷺ : ما لي أنازع القرآن ، والذي قال بقراءة الفاتحة قال : بقراءتها سراً ، ثم لو سلم الدليل فالدليل عام خصصه حديث عبادة بن الصامت .

ثانياً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» (٢) .

ونوقش أن الحديث عام وخصص بحديث عبادة بن الصامت .

ثالثاً : قول النبي ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» (٣) ، دل الحديث على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم ، فلا يقرأ المأموم إذاً الفاتحة ولا غيرها ، لاسيما مع وجود النهي عن القراءة خلف الإمام في الأحاديث الكثيرة ، ويمكن أن يجاب على استدلالهم بهذا الحديث بأمرين :

الأول :أن الحديث رواه الدارقطني (٤) في سننه من طرق كلها ضعيفة ، والصحيح أنه مرسل ، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح وقال : «إنه ضعيف عند جميع الحفاظ» (٥) ، وقال الشوكاني (٦) نقلاً عن قول الحافظ : قال الحافظ وهو مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة (٧) .

وقال الدارقطني : هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة ،

(١) ينظر : سنن أبي داود ١/ ٣١٤ ، وفيه قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله : «فانتهى الناس» من كلام الزهري .

(٢) الحديث أخرجه النسائي (٩٢٠، ٩٢١) بلفظ مطول ، سنن النسائي ٢/ ١٠٩ ، وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الإمام يصلي قعود بنحوه ، وقال هذه الزيادة وإذا قرئ القرآن فأنصتوا ليست بمحفوظة أوهم عندنا من أبي خالد ، سنن أبي داود ١/ ٢٣٧ .

(٣) رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، حديث ١ ـ ٧ (١/ ٣٢٣) .

(٤) هو : الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني نسبة إلى دار القطن ، محله ببغداد ، إمام كبير محدث فقيه ومقرئ ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ ، من تصانيفه الكثيرة : كتاب السنن ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال (ينظر : شذرات الذهب ٣/ ١١٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٨٦) .

(٥) فتح الباري ٢/ ٢٤٢ .

(٦) هو : الحافظ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أصل الصنعاء ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، وولي قضاء اليمن سنة ١٢٢٩ ، وتوفي حاكماً بها سنة ١٢٥٠ هـ .

(٧) نيل الأوطار ٢/ ٢٤٣ .

والحسن بن عمارة (١) وهما ضعيفان (٢) .

أجاب الشيخ العيني (٣) تضعيف الحديث من ناحية أبي حنيفة فقال : قلت سئل ابن معين (٤) عن أبي حنيفة ، فقال : ثقة ، ما سمعت أحداً ضعفه ، وحديث أبي حنيفة حديث صحيح (٥) .

الثاني : أن الحديث عام ، لأن القراءة مصدر مضاف ، وهو من صيغ العموم ، وحديث عبادة خاص ، فلا معارضة (٦) .

الثالث : وأما دليلهم من الإجماع فقال العيني : وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة ، منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة ، وأسانيدهم عند أهل الحديث . . . فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع (٧) .

ولكن يمكن أن يعترض عليهم بأن المراد من منع القراءة المنقول عن الصحابة هو قراءة المأموم غير الفاتحة ، بدليل أن البيهقي في سننه الكبرى (٨) قد روى عن جماعة من الصحابة بأنهم أفتوا بقراءة المأموم خلف الإمام سورة الفاتحة في جميع الصلوات سواء جهرية أم سرية ، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، بل إن أبا هريرة راوي الحديث في منع القراءة قد أفتى بقراءة الفاتحة بأن قال : اقرأ في نفسك (٩) .

القول الثاني : تجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل صلاة ، سواء كانت

(١) هو : الحسن بن عمارة الكوفي الفقيه مولى بجيلة ، روى عن ابن أبي مليكة وعمرو بن مرة وخلق ، وعنه يحيى بن القطان وعبد الرزاق ، قال عنه الإمام أحمد : متروك ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، مات سنة ١٥٣ هـ ، وكان من كبار الفقهاء في زمانه ، وولي القضاء ببغداد (ميزان الاعتدال ١/ ٥١٣ ـ ٥١٥) .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٣ .

(٣) هو : أبو محمد محمد بن أحمد موسى صاحب عمدة القاري ، وقد سبقت ترجمته .

(٤) هو : الإمام الفرد سيد الحفاظ أبو زكريا يحيى بن معين المري مولاهم البغدادي ، روى عن عشيماً وابن المبارك وإسماعيل بن مجالد ، وهذه الطبقة ، وعنه أحمد وهناد والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وخلائق ، قال ابن المديني : انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين ، ولد سنة ١٥٨ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٣ هـ (تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣١) .

(٥) البناية شرح الهداية ٢/ ٢٩٤ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٢/ ٢٤٣ ، نيل الأوطار ٢/ ٢٤٣ .

(٧) البناية شرح الهداية ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ .

(٨) ينظر : السنن الكبرى ٢/ ١٦٧ ـ ١٧١ .

(٩) فتوى أبي هريرة في هذا ، رواها مسلم كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، صحيح مسلم ٢/ ٩ ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة ، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما أسر به فاتحة الكتاب فصاعدا بلفظ يا فارسي أو يا ابن الفارسي اقرأ في نفسك ٢/ ١٦٨ .

جهرية أم سرية ، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه (١) ، وأدلتهم في ذلك أحاديث، منها :

أولاً : قول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» (٢) ، هذا الحديث يدل على عدم صحة الصلاة التي لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب ، وهذا عام يشمل الإمام والمأموم .

الثاني : عن أنس بن مالك : (أن النبي ﷺ لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ ، فسكتوا فقال لهم : ثلاث مرات ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه) (٣) .

كما استدلوا كذلك بما أفتى به جمع من الصحابة ، من هؤلاء الصحابة :

(أ) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قيل له : أرأيت إذا كنت خلف الإمام ، قال : اقرأ في نفسك (٤) .

(ب) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : اقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب ، وقال لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام جهر أم لم يجهر (٥) .

أما الآية : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ (٦) فقد أوّل الكيا الهراس (٧) من الشافعية : إن ذلك دعوة إلى ترك الهزء واللهو ما يفعله المشركون ، كما قال تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ (٨) ، أو أن الآية فيها دعوة إلى ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة الرسول ﷺ ، ويدل

(١) ينظر : نهاية المحتاج ١/ ٤٧٦ـ٤٧٧ ، المجموع ٣/ ٣٦٣

(٢) رواه البخاري كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/ ١٣٧ـ١٣٨ ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢/ ٩ .

(٣) الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ١/ ١٦٦ .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٦٧ . (٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٦٩ .

(٦) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٧) في أحكام القرآن ٣/ ٣٧٢ـ٣٧٦ ؛ والكيا الهراس هو : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين المعروف بالكيا الهراس من أهل الطبرستان ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٤ هـ ، كان فقيهاً مفسراً (ينظر : وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٦ـ٢٨٨ ، الأعلام ٤/ ٣٢٩) .

(٨) سورة فصلت الآية ٢٦ .

عليه ما روى محمد بن كعب القرظي (١) قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه ، فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ما يقول ، حتى يقضي فاتحة الكتاب والسورة ، فلبث ما شاء الله أن يلبث فنزل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ (٢) (٣) .

القول الثالث : لا تجوز القراءة إذا سمع قراءة الإمام ، وتستحب قراءة الفاتحة عند سكتات الإمام ، وبه قال الإمام أحمد وأصحابه (٤) ، واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أولاً من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٥) ، فالآية تنص على وجوب الإنصات عند قراءة القرآن ، إذاً فلا تجوز القراءة للمأموم عند قراءة الإمام . ويمكن أن يناقش بما نوقش ما سبق ، وهو أن الآية عامة خصصها حديث عبادة بن الصامت .

ثانياً من السنة : (صلى رسول الله ﷺ صلاة ، فلما قضاها قال : هل قرأ أحدكم بشيء من القرآن ، فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله ، فقال : ما لي أقول أنازع القرآن إذا أسررت بقراءة فاقرؤوا ، وإذا جهرت بقراءة فلا يقرأن معي أحد) (٦) .

فالحديث صريح في النهي عن القراءة عند جهر الإمام بالقراءة ، لكن الحديث ضعيف ، لأن في إسناده زكريا الوقار (٧) ، قال عنه الدارقطني : منكر الحديث (٨) ، ولو سلم أنه صحيح فالمراد من القراءة المنهي عنها قراءة المأموم للسورة غير الفاتحة وبصوت مرتفع .

(١) هو : محمد بن كعب بن سليم القرظي أبو حمزة ، وقيل أبو عبد الله المدني ، من حلفاء الأوس ، وكان أبوه من بني قريظة ، وممن لم ينبت ، روى عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص وأبي الدرداء وأبي ذر ، مات سنة ١١٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، قال عنه العجلي : مدني ثقة رجل صالح عالم بالقرآن ، قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً (ينظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٠) .

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .

(٣) وهذا الحديث أورده الكيا الهراس في أحكام القرآن ٣/ ٣٧٢ ، ولم أجده في كتب الحديث ، والظاهر أن الحديث ضعيف لكونه حديثاً مرسلاً .

(٤) ينظر : المغني ١/ ٦٠٠ـ٦٠٥ ، مسائل الإمام أحمد ١/ ٥١ . (٥) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .

(٦) رواه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، ١/ ٣٣٣ ، وقال : تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك .

(٧) هو : أبو يحيى زكريا بن يحيى المصري الوقار ، قال ابن عدي : يضع الحديث ، قال صالح : حدثنا زكريا الوقار وكان من الكذابين الكبار ، وقيل : كان من الصلحاء العباد الفقهاء نزح عن مصر أيام محنة القول بخلق القرآن إلى طرابلس الغرب ، مات سنة ٢٥٤ هـ (ميزان الاعتدال ٢/ ٧٧ـ٧٨) .

(٨) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٢ .

ثالثًا من الإجماع :قال الإمام أحمد : ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ ، وهذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ، وهذا مالك في أهل الحجاز ، والثوري (١) في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث (٢) في أهل مصر ، ما قالوا الرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة (٣) .

رابعًا القياس :وهو أن القراءة لا تجب على المسبوق ، فلم تجب على غيره كالسورة ، ويتأيد ذلك بالحديث : «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام**» (٤) .

ويمكن أن يناقش بأن سقوط القراءة عن المسبوق لوجود الرخصة بخلاف غيره ، فإنه مأمور بقراءة الفاتحة ، وأما الحديث فهو ضعيف (٥) ، والصحيح أنه موقوف (٦) ، ثم إن الدليل يؤخذ من مفهوم الحديث ، وقد عارضه حديث عبادة .

الترجيح : بعد النظر في أدلة كل من أصحاب الأقوال ومناقشتها يظهر رجحان قول من قال بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم ، سواء في الصلاة الجهرية أو في الصلاة السرية ، وذلك لما يأتي :

أولاً : عدم سلامة أدلة مخالفي هذا القول من المناقشة ، ويظهر ضعفها .

ثانيًا : لصحة الأحاديث التي دلت على وجوب القراءة على المأموم ، وأما الأحاديث التي دلت على النهي عن القراءة للمأموم فإنها نهت عن قراءة غير سورة الفاتحة .

ثالثًا : لفتاوى جمع من الصحابة بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، والله أعلم .

(١) هو : سفيان بن سعد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، روى عنه خلق لا يحصون ، منهم : الأوزاعي ومالك وابن المبارك ، قال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان ، قال شعبة وابن معين وغيرهما : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة ٩٧هـ ، وتوفي سنة ١٦١ هـ (تهذيب التهذيب ٤/ ١١١-١١٥) .

(٢) هو : الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ، روى عن نافع وابن أبي مليكة وابن عجلان والزهري وجماعة ، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وجماعة ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول ليس لهم يعني أهل مصر أصح حديثًا من الليث ، ولد الليث سنة ٩٤ هـ ، وتوفي سنة ١٧٥ هـ (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩-٤٦٥) .

(٣) المغني ١/ ٦٠٣ .

(٤) الحديث رواه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٢٧٦ ، وفيه يحيى بن سلام ، قال عنه الدارقطني ضعيف ، والصواب أن الحديث موقوف (ينظر : التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٣٣٧) .

(٥) وسبب ضعفه أن فيه يحيى بن سلام ، قال عنه الدارقطني ضعيف (ينظر : سنن الدارقطني ١/ ٣٣٧) .

(٦) ينظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/ ٣٣٧ .

المبحث السادس

قطع المأموم قراءة الفاتحة عند سماع قراءة الإمام

الكلام في هذه المسألة له ارتباط بالمسألة السابقة ، وهي حكم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية ، فمن قال بعدم قراءة المأموم مطلقًا (١) فلا كلام له في هذه المسألة ، وكذلك لا كلام للذين قالوا بعدم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية مطلقًا ، سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع (٢) .

إنما البحث هنا في رأي من قال بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم مطلقًا (٣) ، ومن قال باستحباب قراءة المأموم الفاتحة في سكتات الإمام أو عندما لم يسمع قراءة الإمام(٤) .

لقد اتفق الشافعية (٥) والحنابلة (٦) على أنه يستحب للإمام سكتتان ، سكتة بعد تكبيرة الإحرام ، والأخرى بعد الفاتحة ، واستدلوا بما رواه سمرة (٧) رضي الله عنه : (سكتتان حفظتهما من رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين (٨) وقال حفظنا سكتة ، فكتبنا إلى أبي بن كعب (٩) بالمدينة ، فكتب أبي أن حفظ سمرة . . .) (١٠) .

(١) وهم الحنفية (ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١١٠) .

(٢) وهم المالكية (ينظر : بداية المجتهد ١/ ١٥٤-١٥٥) .

(٣) وهم الشافعية (ينظر : المجموع ٣/ ٣٦٣ ، نهاية المحتاج ١/ ٤٧٦-٤٧٧) .

(٤) وهم الحنابلة (ينظر : المغني ١/ ٦٠٠-٦٠٥) .

(٥) ينظر : المجموع ٣/ ٣٦٧ .

(٦) المغني ١/ ٦٠٣ .

(٧) هو : الصحابي سمرة بن جندب بن هلال أبو سعيد ، وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، كان من حفاظ الصحابة ومن المكثرين عن رسول الله ﷺ ، توفي بالبصرة سنة ٥٨هـ ، وذلك على أثر سقوطه في قدر مملوءة ماء حارًا كان يتعالج بالقعود عليها (تهذيب الكمال ١٢/ ١٢٩-١٣٤) .

(٨) هو : الصحابي أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي ، أسلم عام خيبر مع أبي هريرة رضي الله عنهما ، توفي سنة ٥٢هـ بالبصرة (تهذيب الكمال ٢٢/ ٣١٦-٣٢١) .

(٩) هو : الصحابي أبو المنذر أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي ، سيد القراء ، شهد بدرًا والمشاهد ، توفي بالمدينة سنة ١٩هـ ، وقال عمر يوم أن مات أبي : مات سيد المسلمين (ينظر : تذكرة الحفاظ ١/ ١٧) .

(١٠) وتمام القصة : قال سعيد ، فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ، قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ولا الضالين (رواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة حديث ٢٥١ ، وقال : وفي هذا الباب عن أبي هريرة وحديث سمرة حديث حسن ٢/ ٣١ ، وروى أبو داود بلفظ : قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين ، قال فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة ، سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ١/ ٢٥٩) .